

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المتنوع بالخبزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريضة الاشتراك | | بيان التشرّات | |
|---|-----------------|-----------|---|----------|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة..... | |
| | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب..... | |
| | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | |
| | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | |
| | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | |
| | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية..... | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|------|--|
| | نصوص عامة |
| | بنك المغرب.. القانون الأساسي. |
| | ظهير شريف رقم 1.05.38 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) |
| 427 | بتنفيذ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب..... |
| | مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها. |
| | ظهير شريف رقم 1.05.178 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) |
| 435 | بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها..... |
| | حماية الملكية الصناعية. |
| | ظهير شريف رقم 1.05.190 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) |
| 453 | بتنفيذ القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية..... |
| | حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. |
| | ظهير شريف رقم 1.05.192 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) |
| | بتنفيذ القانون رقم 34.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 |
| 458 | المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... |
| | الأحزاب السياسية. |
| | ظهير شريف رقم 1.06.18 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) |
| 466 | بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية..... |
| | نظام الضمان الاجتماعي. |
| | مرسوم رقم 2.05.181 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) |
| | بتحديد كيفية تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة |
| | قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 |
| | (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره |
| 473 | وتتميمه بالقانون رقم 17.02..... |

صفحة

إقليم القنيطرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1650 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكك الحديدية نتيجة حذف معبر السكة 1057 الواقع بالنقطة الكيلومترية 920 ، 150 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي بالنقطة الكيلومترية 918 ، 150 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.....

482

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2308.05 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتتيميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.....

483

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2309.05 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتتيميم وتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.....

483

إعلانات وبيانات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2006

484

صفحة

الالتزام بنفقات الدولة.. إلحاق المراقبة العامة إلى الخزينة**العامة للمملكة وتحويل اختصاصات المراقب العام إلى****الخازن العام للمملكة.**

مرسوم رقم 2.06.52 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يقضي بإلحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة إلى الخزينة العامة للمملكة وتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة.....

476

نصوص خاصة**إقليم الرشيدية.. نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.05.1643 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد القصور المجاورة لمدينة تنجداد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

478

عمالة مكناس.. المنزه.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1648 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) نتيجة تعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس، بين النقطتين الكيلومتريتين 550 + 248 و 100 + 249 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس - المنزه.....

480

مرسوم رقم 2.05.1649 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) نتيجة تعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس، بين النقطتين الكيلومتريتين 550 + 248 و 100 + 249 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس - المنزه.....

481

نصوص عامة

| | |
|--|--|
| قانون رقم 76.03 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب | ظهير شريف رقم 1.05.38 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب. |
| الباب الأول الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر | الحمد لله وحده ، |
| المادة 1 يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصا معنويا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي، يحدد موضوعه ومهامه وعملياته وكذا كفاءات إدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه. | الطابع الشريف - بداخله : (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 ؛ وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 606.05 بتاريخ 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) الذي صرح بموجبه هذا المجلس «أن عبارتي «طلب من الوالي» و«المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية» المضمنتين في المادة 58 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، غير مطابقتين للدستور، مع مراعاة الملاحظات الواردة أعلاه في حالة إعادة صياغة أحكام المادة المذكورة». |
| المادة 2 يحدد رأسمال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأسمال بكامله في حوزة الدولة. يمكن أن يزداد في رأسمال البنك بمقرر يصدره مجلس البنك بعد الإنصات إلى مندوب الحكومة، مع مراعاة الموافقة على ذلك بمقتضى نص تنظيمي. | وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93 يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 76.03 المذكور باستثناء المادة 58 منه المصرح بعدم مطابقتها للدستور، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي : |
| المادة 3 يعتبر البنك تاجرا في علاقاته مع الغير. | ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا - باستثناء المادة 58 - القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. |
| المادة 4 يقع مقر البنك بالرباط. يحدث البنك فروعاً أو وكالات حيث يرى ذلك ضرورياً. | وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005). وقعه بالعطف : الوزير الأول، الإمضاء : إدريس جطو. |
| الباب الثاني المهام القسم الأول المهام الأساسية | |
| المادة 5 يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا في المملكة المغربية. | |
| المادة 6 ضمانا لاستقرار الأسعار، يحدد البنك أدوات السياسة النقدية الواردة في المادة 25 أدناه ويضعها موضع التطبيق. ولهذا الغرض، يتدخل البنك في السوق النقدية باستعمال الأدوات المناسبة من بين الأدوات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه. دون الإخلال بهدف استقرار الأسعار المحدد بتشاور مع الوزير المكلف بالمالية، يقوم البنك بمهمته في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة. | |

*

* *

المادة 14

يشترك البنك في التفاوض حول الأوفاق المالية الدولية ويمكنه أن يكلف بتنفيذها. كما يبرم كل الاتفاقيات الضرورية للتنفيذ التقني لهذه الأوفاق.

تنفذ الأوفاق والاتفاقيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة لحساب الدولة التي تتحمل المخاطر والتكاليف المتعلقة بها.

الباب الثالث

عمليات البنك

القسم الأول

إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها

المادة 15

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة.

تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.

المادة 16

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المعين لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يآذن بالشروع في الرواج المشار إليه في المادة 19 أدناه. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا الأبنك المؤسسة بالمغرب أن تعارض بهذه التحديدات.

المادة 17

لا يمكن أن يبلغ أي اعتراض للبنك كما لا يمكن قبوله من طرفه بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

المادة 18

يقرر البنك ما يلي :

- تحديد تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصيوراتها وألوانها وجميع مميزاتها الأخرى ؛

- تحديد تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها المعيارية وأوزانها وأحجامها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع مميزاتها الأخرى.

المادة 19

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق أو النقود المعدنية وتتم الموافقة على ذلك وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 20

يكون البنك وحده مختصا لتقييم جودة الأوراق والنقود المعدنية الراجعة وصيانتها.

يمكن للبنك أن يفوض هذه المهمة لمؤسسات متخصصة وفق الشروط التي يحددها.

المادة 7

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها.

يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات المتعلقة بالعملة والائتمان.

المادة 8

يتولى البنك تحديد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية في إطار نظام الصرف وسعر تعادل الدرهم المحددين بمقتضى نص تنظيمي.

ولهذا الغرض، يحتفظ البنك باحتياطي الصرف ويدبره.

المادة 9

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة 10

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء.

وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسديد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق من سلامة وسائل الأداء وملاءمة المعايير التي تطبق عليها.

القسم الثاني

مهام أخرى

المادة 11

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة. وتستشيرته هذه الأخيرة، على وجه الخصوص، في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحيات البنك ومهامه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

المادة 12

يعد البنك وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء أكان ذلك بالمغرب أم بالخارج.

يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصفة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

يمكنه المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالسلفات والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 13

يمكن للبنك تمثيل الحكومة لدى مؤسسات مالية ونقدية دولية محدثة لتوسيع نطاق التعاون الدولي في الميدانين النقدي والمالي.

يحدد الحد الأدنى، المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

القسم الثالث

عمليات السياسة النقدية

المادة 25

من أجل تزويد السوق النقدية بالسيولة أو سحبها، يمكن للبنك، على الخصوص، القيام بما يلي :

- القيام، لدى المتدخلين في السوق النقدية بجميع عمليات شراء السندات وبيعها بصفة نهائية وخصمها وعمليات الاستحفاظ المتعلقة بها. ولا يمكن أن تهم هذه العمليات إلا سندات الدين المتداولة العمومية والخاصة المحررة بالعملة الوطنية، شريطة ألا تكون هذه السندات قد اشترت مباشرة من المصدرين ؛

- منح مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفقتها أبنكا تسيبقات مكفولة بضمانات مناسبة ؛

- الاقتراح على المؤسسات المذكورة بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل ؛

- إجراء عمليات الصرف سواء أكانت حلولا أم بأجال ؛

- إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات.

في الحالة التي يكتسي فيها فائض السيولة طابعا مستديما، يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفقتها أبنكا، تكوين احتياطات إجبارية لديه في شكل ودائع.

المادة 26

يحدد البنك كليات إجراء العمليات المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 27

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية للدولة إلا في شكل تسهيلات صندوق، ينص عليها في الفقرة الثانية أدناه، ولا أن يعتبر ضامنا للالتزامات المبرمة من طرفها.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المحتملة. ولا يمكن للمدة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوما، متواصلة أم غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. ويكافؤ عن المبالغ المستعملة فعليا، برسم هذه التسهيلات، بالمعدل الأساسي لإعادة تمويل الأبنك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

المادة 21

يقوم البنك بسحب الأوراق والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولا إلى نظر البنك وحده. وتدفع للخزينة القيمة المقابلة للأوراق والنقود المسحوبة من الرواج والتي لم يتم إرجاع مبلغها.

وينظر البنك أيضا في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعريف بها مستحيلا بسبب فسادها أو تكسيرها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستكون سببا في مناورات تدليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

المادة 22

يحدد السحب، عن طريق الاستبدال، لفئة ما من الأوراق أو النقود المعدنية الراجعة وكذا أجل الاستبدال وكليات إجرائه بنص تنظيمي.

القسم الثاني

العمليات الخاصة بالذهب والعملات الأجنبية

المادة 23

يمكن للبنك أن يقوم بكل عملية تتعلق بما يلي :

- الذهب ؛

- الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية ؛

- الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل ؛

- الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج والمستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك ؛

- السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمونها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها أبنك مركزية أو مؤسسات دولية ؛

- السندات أو القيم التي تصدرها هيئات مالية أجنبية.

المادة 24

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته من الذهب والعملات. يقيد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في «حساب تقييم احتياطات الصرف».

لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المالية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى، عند اختتام السنة المالية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقطع من الربح الصافي.

المادة 33

إن ما يدرج في حسابات البنك مما له من عقارات صافية تنفيذاً لأحكام المادة 30 أعلاه، مع إضافة الأموال المستثمرة المحسوبة تنفيذاً لأحكام المادة 31 أعلاه، وكذا جميع القيم الأخرى المدرجة في حساب البنك تطبيقاً لأحكام المادة 32 أعلاه أو القيم المدرجة مقابل حسابات رأس ماله واحتياطياته، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

المادة 34

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون فيها بموجب المادة 23 وما يليها إلى المادة 32 أعلاه، ما عدا :

(أ) إذا كانت العمليات المعنية يستدعيها تنفيذ أو تصفية العمليات المأذون فيها بمقتضى هذا القانون ؛

(ب) إذا كانت العمليات المعنية منجزة لفائدة مستخدميه بصفة حصرية ؛

(ج) إذا كان توسيع نطاق الخدمات البنكية أو تحسينها في نظر مجلس البنك يتطلب مخالفة كلية أو جزئية للحدود المفروضة على عمليات البنك عملاً بأحكام هذا القانون.

المادة 35

تتولى الحكومة مجاناً أمن وحماية مؤسسات البنك وتزوده مجاناً بحرس الخفر اللازم لأمن نقل الأموال والقيم.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير

المادة 36

تتكون أجهزة إدارة وتسيير البنك من :

(أ) مجلس البنك المدعو «المجلس» ؛

(ب) الوالي ؛

(ج) مكتب الإدارة.

القسم الأول

المجلس

المادة 37

I - يحدد المجلس الأهداف الكمية للسياسة النقدية. ولهذه الغاية، يقوم المجلس بما يلي :

- تحديد معدلات الفائدة عن العمليات التي يقوم بها البنك ؛
- تحديد نسبة الاحتياطيات المشار إليها في المادة 25 أعلاه ووعاء حسابها والأجر المؤدى عنها ؛

- تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض المشار إليها في البند 5 من الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه.

II - يحدد المجلس مميزات الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسحبها من الزواج حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 19 و 22 أعلاه.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيفما كان شكلها، لأي منشأة أو هيئة عمومية ولا أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرفها. غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العمومية المعتمدة بصفتها أبنكاً، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

القسم الرابع

عمليات أخرى

المادة 28

يمكن للبنك كذلك :

- أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وأي حسابات أخرى للودائع ؛

- أن يقبل كوديعة القيم المنقولة والمعادن النفيسة والنقود وأن يكري الصناديق الحديدية ؛

- أن يباشر جميع عمليات استخلاص المبالغ ؛

- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء أكانت حلولا أم بأجال ؛

- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بإذن الغير ولحسابه، بقدر ما تكون تغطية العمليات المذكورة مقدمة أو منجزة لفائدة البنك ؛

- أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو يقترض من أبنك أجنبية أو مؤسسات أو هيئات نقدية ومالية أجنبية أو دولية. وعند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك بالضمانات التي يراها مناسبة أو يمنحها.

المادة 29

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية وكذا صنع الوثائق المأمونة سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب الأعيان.

المادة 30

يمكن للبنك أن يشتري الأملاك العقارية اللازمة لمصلحه أو لمستخدميه. كما يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة حسب حاجيات استغلاله.

يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأملاك لتغطية ديونه المتعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغايات، أن يشتري العقارات وغيرها من الأملاك التي رست عليه بالمزاد في بيع إجباري. ومراعاة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تقوية العقارات والأملاك المشتراة بهذه الصفة.

المادة 31

يمكن للبنك أن يساهم في مؤسسات مالية عمومية يوجد مقرها بالخارج وكذا في مؤسسات مالية مغربية غير المؤسسات الخاضعة لمراقبته.

المادة 32

يمكن للبنك القيام بتوظيف أمواله الذاتية في شكل سندات متداولة.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ فادحاً. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر.

ينتهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

المادة 39

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضواً آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

لا يتداول المجلس بصفة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المعينين أو من يمثلهم. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداوات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. إذا عاق رئيس الجلسة عائق، يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يصادق على نسخ ومستخرجات محاضر المداوات بصورة صحيحة إما من طرف الوالي أو نائب الوالي فقط أو من طرف المدير العام بتشارك مع عضو بالمجلس.

يجوز للمجلس أن يفوض السلط المخولة إليه بمقتضى هذا القانون إما للوالي وإما للجان مصغرة تشكل من بين أعضائه، قصد القيام بمهام خصوصية. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة على مداوات اللجان المذكورة.

يمنح أعضاء المجلس، الستة المعينين، تعويضات يحددها الوالي البنك بعد استشارة مندوب الحكومة.

القسم الثاني

الوالي

المادة 40

يعين الوالي البنك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور. يقسم اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجرته بمرسوم.

III. - وفقاً لأحكام هذا القانون، يتولى المجلس إدارة البنك. ولهذه الغاية، يقوم المجلس بما يلي :

- تحديد الأنظمة الداخلية وكذا الأنظمة الخاصة بعمليات البنك ؛

- تحديد القواعد العامة لتوظيف احتياطيات الصرف ؛

- التقرير بشأن استخدام أموال البنك الذاتية مقابل حسابات رأس ماله واحتياطياته ؛

- البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية لمصاريف البنك والتعديلات المدخلة على الميزانية المذكورة خلال السنة المالية ؛

- البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها ؛

- التداول، بمبادرة من الوالي، بشأن المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها ؛

- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات البنك ؛

- دراسة تقرير مراقب الحسابات والبت بصفة نهائية في ملاحظاته ؛

- تحديد النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك ؛

- تعيين مديري البنك باقتراح من الوالي ؛

- التداول بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وسياسته العامة.

IV. - يتوصل المجلس دورياً وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر بالبيان المحاسبي للبنك.

يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية والعمليات الخاصة بالعملة التي ينجزها البنك.

المادة 38

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي البنك، رئيساً ؛

- نائب والي البنك أو المدير العام للبنك ؛

- مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على المقررات المتعلقة بالسياسة النقدية ؛

- ستة أعضاء يعينهم الوزير الأول، ثلاثة منهم يقترحهم الوالي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي وغير مزاولين لأي انتداب انتخابي ولا أي وظيفة من وظائف المسؤولية في مؤسسات الائتمان أو ذات طابع مالي أو في الإدارة العمومية.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات. ويكون انتدابهم قابلاً للتجديد. وفي كل سنتين، ينتهي انتداب عضوين. في المرتين الأولى والثانية، يحدد ترتيب انتهاء الانتداب عن طريق القرعة.

إذا تغيب الوالي ونائب الوالي أو عاقهما عائق، يعين بمرسوم عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعيّنين من قبل الوزير الأول للقيام بمهام الوالي.

لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سناً ويستدعاء منه.

المادة 45

يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة الوالي.

يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من الوالي بعد الإنصات إلى المجلس.

يحدد مرتبه أيضاً في مرسوم التعيين.

القسم الثالث

مكتب الإدارة

المادة 46

يساعد مكتب الإدارة الوالي في إدارة شؤون البنك.

يتألف مكتب الإدارة من الوالي ونائب الوالي أو المدير العام والمديرين المعيّنين من طرف الوالي.

يحدد الوالي اختصاصات مكتب الإدارة وكيفية سيره.

القسم الرابع

التوقيع على الرسوم

المادة 47

توقع جميع الرسوم التي يلتزم فيها البنك - غير رسوم التسيير العادي - وجميع السلط والوكالات من قبل الوالي أو نائبه العامل باسمه، باستثناء التفويضات الخصوصية التي يمنحها الوالي.

تحمل الرسوم المتعلقة بالتسيير العادي للبنك توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما في هذا الغرض من طرف الوالي.

القسم الخامس

أحكام مختلفة

المادة 48

لا يبرم الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديرو البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك. ولا يسألون إلا عن تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديرو البنك أعضاء في مجالس أية شركة تجارية أو ذات شكل تجاري، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقالة تجارية باستثناء مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة على مساهمة فيها، وكذا مؤسسات عمومية دولية.

المادة 41

مراعاة للاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون، يقوم الوالي بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته ؛

- يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية والعمليات الخاصة بالعملة التي ينجزها البنك ؛

- يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك، المشار إليه في المادة 57 أدناه، والذي يعرضه على المجلس قصد الدرس والمصادقة عليه ؛

- يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التعيينات في درجات ومناصب أخرى. ويعين ممثلين للبنك في حظيرة مجالس مؤسسات أخرى إذا تقرر تمثيل من هذا القبيل ؛

- يحدد على التوالي اختصاصات مديريات البنك وأقسامه ؛

- يحدد شروط إبرام صفقات البنك ؛

- يعد مشاريع الميزانية السنوية للنفقات والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛

- يقوم بتنظيم مصالح البنك ويحدد مهامها ؛

- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛

- يمثل البنك إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛

- يسهر على التقيد بأحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بالبنك ؛

- يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة.

المادة 42

يقوم الوالي بتنفيذ مداوات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 43

يساعد الوالي إما نائب الوالي أو مدير عام.

المادة 44

ينوب نائب الوالي عن الوالي في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

يزاول نائب الوالي جميع المهام المخولة إليه من طرف الوالي.

يعين نائب الوالي ويحدد مرتبه وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

القسم الثاني

مراقبة مراقب الحسابات

المادة 52

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مراقب للحسابات. ويجب على هذا الأخير أن يشهد أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته ووضعيته المالية ونتائجه وأن يقيم جهاز المراقبة الداخلية للبنك.

يبحث تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس ومندوب الحكومة داخل خمسة أشهر على أبعد تقدير من اختتام السنة المالية.

القسم الثالث

مراقبة التدبير من طرف المجلس الأعلى للحسابات

المادة 53

يدلي البنك كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه، وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبحث البنك مستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته ويزمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 54

يمسك البنك محاسبته وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملاءمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه، بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة والموافقة على ذلك وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 55

تبتدئ السنة المالية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة مالية، يقوم البنك بإعداد تقرير عن التدبير والقوائم التركيبية. ويجب أن يتضمن التقرير عن التدبير جميع المعلومات الضرورية بالنسبة لأعضاء المجلس لتمكينهم من تقييم نشاط البنك، خلال السنة المالية المختتمة، والعمليات التي تم إنجازها والصعوبات التي صادفها البنك والنتائج المتحصلة عليها وتكوين المتحصل واقتراح تخصيص المتحصل المذكور، والوضعية المالية للبنك.

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءه.

مراعاة لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تتنافى مهام الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديري البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

المادة 49

يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في تسيير البنك وإدارته ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

الباب الخامس

مراقبة البنك

القسم الأول

مندوب الحكومة

المادة 50

يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية أنشطه البنك، باستثناء العمليات المتعلقة بالسياسة النقدية، ويسهر على تقييد البنك بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القانون الأساسي.

يحضر، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس إذا ارتأى ذلك مناسبا.

وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة.

ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق التي يرى من الواجب الاطلاع عليها وأن يقدم جميع الاقتراحات أو الآراء التي يراها مفيدة. ويمكنه أن يطالب بأن تكون جميع المقررات غير تلك المتعلقة بالسياسة النقدية موضوع مداولة ثانية قبل تنفيذها.

لا يمكن للمجلس أن يصادق نهائيا على توزيع أرباح البنك إلا بعد موافقة مندوب الحكومة.

المادة 51

يعين مندوب الحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية. ويمكنه أن يستعين بمندوب مساعد يعين باقتراح منه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يوجه مندوب الحكومة، في نهاية كل ستة أشهر، تقريراً إلى الوزير المكلف بالمالية حول القيام بمهمته.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 61

مع مراعاة أحكام القانون رقم 15.97 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ شريطة عدم المساس بحسن سير وسلامة أنظمة الأداء وبأدوات السياسة النقدية المنصوص عليها في المادتين 10 و 25 من هذا القانون تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفقتها أبنাকা غير قابلة للحجز، عندما تكون هذه الموجودات :

- مكونة طبقاً لأحكام البند 3 من الفقرة الأولى وأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من هذا القانون ؛

- مدرجة في حسابات تسديد أرصدة عمليات المقاصة.

وتكون الموجودات في حسابات شركات البورصة المفتوحة في دفاتر البنك كذلك غير قابلة للحجز، عندما تخصص هذه الموجودات للأداء برسم نظام تسديد وتسليم الأدوات المالية.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة 62

تحدد اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك، داخل أجل ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أجر المساعدات المنوطة للدولة ومدة وكيفيات إرجاعها، كما هي محصورة في هذا التاريخ.

المادة 63

يتعين على البنك تفويت، داخل أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مجموع المساهمات التي يملكها في مؤسسات الائتمان المغربية والأجنبية.

المادة 64

يجب على البنك، ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الانسحاب من أجهزة الإدارة والمراقبة ومن الهيئات الأخرى لمؤسسات الائتمان المغربية، الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة التي يمثل فيها.

المادة 65

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب.

تضم القوائم التركيبية الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

يعرض الوالي التقرير عن التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.

المادة 56

إن الربح الصافي للبنك بعد ما يزداد عليه أو ينقص منه، حسب الحالة، المتحصل المنقول عن السنة المالية السابقة، يخصص في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين مال عام احتياطي إلى أن يبلغ هذا المال مبلغا يساوي رأسمال البنك.

يجوز للمجلس أن يمنح مستخدمى البنك حصة من الأرباح باقتراح من الوالي. كما يجوز له أيضا أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين أموال احتياطية خصوصية.

إن الباقي المتوفر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وبمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك يؤول إلى الدولة.

يوجه والي البنك شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك تحصر عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز.

الباب السابع

التقرير السنوي والإخبار

المادة 57

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي صاحب الجلالة قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المالية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة 59

تنشر مقررات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها.

الباب الثامن

الإعفاءات الجبائية

المادة 60

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات، باستثناء واجبات التسجيل، عمليات بنك المغرب وأنشطته التي تتعلق بما يلي :

- إصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق المؤمنة ؛

- الخدمات المقدمة للدولة ؛

- وبصفة عامة، كل الأنشطة غير الهادفة إلى الحصول على الربح والمتعلقة بالمهام المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما هذا القانون.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور :

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا :

- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق :

- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة :

- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور :

- الأموال المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.

- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي ؛

- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المشار إليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 107 أذناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها ؛

- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان :

- عملية الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات الاعتبارية في حكمها ؛

- عمليات شراء الفاتورات ؛

- عمليات البيع الاستردادي فيما يتعلق بالأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاحتفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل عمليات الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه :

ظهير شريف رقم 1.05.178 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإقران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 34.03

يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

الباب الأول

مجالات التطبيق والإطار المؤسسي

الفصل الأول

مجالات التطبيق

المادة 1

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص المعنوية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور ؛

- عمليات الائتمان ؛

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

8 - عمليات إيجار المنقولات البسيط للمنقولات أو العقارات بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها مع احترام الشروط المحددة، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 19 أدناه.

المادة 9

يؤذن لمؤسسات الائتمان في القيام بعمليات غير العمليات المشار إليها في المادتين 1 و 7 من هذا القانون.

وتحدد قائمة العمليات المذكورة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ولا يمكن أن يؤذن في هذا النطاق إلا بالعمليات التي تنجزها بصفة اعتيادية مؤسسات الائتمان في الأسواق المالية الدولية والتي لا يكون من شأن القيام بها إعاقة المنافسة أو الحد منها أو عرقلة سيرها على حساب المنشآت التي تزاولها بصورة رئيسية. يجب أن تكتسي العمليات المذكورة أهمية محدودة بالنسبة إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وتخضع مؤسسات الائتمان، لمزاولة العمليات السالفة الذكر، إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على الأنشطة المذكورة.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات : البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها ولأهمية المؤسسات المذكورة.

ويمكن أن تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان.

المادة 11

يمكن أن تقوم البنوك بجميع الأنشطة الواردة في المادتين 1 و 7 أعلاه، ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالاً تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

لا يمكن أن تقوم شركات التمويل، ضمن العمليات الواردة في المادتين 1 و 7 أعلاه، إلا بالعمليات المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار ؛

- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل ؛

- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع مالك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي يتبع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتعبئة ديون تجارية وتحصيلها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الوسيلة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان أن تقوم بالعمليات المرتبطة بنشاطها مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال مثل :

- 1 - عمليات الصرف ؛
- 2 - العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية ؛
- 3 - توظيف القيم المنقولة أو سندات الديون القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية والائتمانية فيها وشراؤها وتديرها وحفظها وبيعها ؛
- 4 - عرض عمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض على الجمهور ؛
- 5 - الوساطة فيما يتعلق بتحويل الأموال ؛
- 6 - الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات ؛
- 7 - الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي والهندسة المالية وبوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المنشآت وتطويرها ؛

المادة 14

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 47 و 49 و 50 و 51 و 53 و 55 و 57 وأحكام الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون، وفق الشروط المحددة في المنشور الصادر عن والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تزاول في المغرب بصفة رئيسية نشاط امتلاك وتدبير مساهمات مالية وتقوم مباشرة أو بواسطة شركات ذات نفس الغرض بمراقبة عدة مؤسسات تتجزئ عمليات ذات طابع مالي تكون من بينها مؤسسة ائتمان واحدة على الأقل.

المادة 15

تعتمد وفقا لأحكام المادة 27 أدناه :

- المنشآت التي تحترف، بصفة اعتيادية، القيام بعمليات الوساطة الخاصة بتحويل الأموال والمتعلقة بتلقي أموال أو إرسالها بجميع الوسائل داخل التراب الوطني أو خارجه ؛

- المنشآت التي تحترف، بصفة اعتيادية، تقديم الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات باستثناء الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة.

وتخضع المنشآت المذكورة لأحكام الأبواب الثالث والرابع والسابع من هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 16

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

1 - بنك المغرب ؛

2 - الخزينة العامة ؛

3 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد ؛

4 - الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة ؛

5 - صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01 ؛

6 - المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية بالتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بواحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 27 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 12

يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية :

- منح للمتعاقدين معه، أثناء مزاولة نشاطه المهني، آجالا أو تسبيقات للأداء ولا سيما في شكل قرض تجاري ؛

- إبرام عقود إيجار مساكن تتضمن خيار شرائها ؛

- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى ؛

- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة ؛

- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي ؛

- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه ؛

- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة.

المادة 13

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- تخضع المصالح المالية لبريد المغرب التي تتكون من مصلحة صندوق التوفير الوطني ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ومصلحة الحوالات البريدية لأحكام المواد 40 و 48 و 51 و 53 و 55 و 57 و 84 و 112 و 113 و 115 و 116 و 118 و 119 و 120 وكذلك لأحكام الباب السابع من هذا القانون ؛

- يخضع صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي لأحكام المادة 40 وأحكام الأبواب الثالث والرابع والسابع من هذا القانون ؛

- تخضع جمعيات السلفات الصغيرة المطبق عليها القانون رقم 18.97 لأحكام الباب الرابع من هذا القانون ؛

- تخضع البنوك الحرة المطبق عليها القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة لأحكام المواد 40 و 45 و 47 و 48 و 50 و 51 و 52 و 53 و 55 و 57 و 84 وأحكام الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون.

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي

المادة 17

يصادق على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة 18

يحدث مجلس يسمى «المجلس الوطني للائتمان والادخار» ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم الوزير الأول رعايا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفية سيره بمرسوم.

ويتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافقاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته. ويرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية المجلس.

المادة 19

تحدث لجنة تسمى «لجنة مؤسسات الائتمان» يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه.

وتقوم اللجنة كذلك بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

ويرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

- ممثلا لبنك المغرب، نائبا للرئيس ؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، منهما مدير مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- ممثلين اثنين للمجموعة المهنية لبنوك المغرب، منهما الرئيس ؛

- ممثلين اثنين للجمعية المهنية لشركات التمويل، منهما الرئيس.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 بالمادة 20 أدناه، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

وتحدد كيفية سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 20

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 19 أعلاه،

لإبداء الرأي فيها، المسائل التالية ولاسيما :

1 - المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما :

• كيفية تطبيق أحكام المادة 8 أعلاه المتعلقة بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها ؛

• العمليات المشار إليها في المادة 9 أعلاه والتي يمكن أن تقوم بها مؤسسات الائتمان ؛

• التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لأحكام المادة 15 أعلاه ؛

• الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 25 أدناه ؛

• مبلغ رأس المال أو المخصصات الدنيا المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 29 أدناه ؛

• كيفية تطبيق أحكام المادة 30 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان ؛

• الكيفيات والشروط التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقرها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 34 أدناه ؛

• التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 40 و 120 أدناه المتعلقة على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات حصول الجمهور على المعلومات المذكورة ؛

• شروط جمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض كما هو مشار إليها في المادة 42 أدناه ؛

• التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 45 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان ؛

• الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 49 أدناه ؛

• الشروط التي يجب على الشركات المالية التقيد وفقها بأحكام المواد 47 و 49 و 50 و 51 أدناه ؛

• التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 50 و 51 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترافية ؛

- قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوات اللجنة.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 23

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداواتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 24

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بمدافع يختاره وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المخالفات المنسوبة إليه وتطلع على جميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 25

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وعلى البنوك الحرة أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة «المجموعة المهنية لبنوك المغرب» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل وعلى المقاولات المعتمدة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة «الجمعية المهنية لشركات التمويل» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظامين الأساسيين للجمعيتين المذكورتين وعلى جميع التغييرات المدخلة عليهما بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 26

تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيا جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

• الكيفيات التي يجب على المنشآت المشار إليها في المادة 54 أدناه أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية ؛

• الكيفيات التي يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها ؛

• التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 70 أدناه المتعلقة بكيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات ؛

• اتفاقيات التعاون وتبادل المعلومات المبرمة مع السلطات الأجنبية المعهود إليها بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 82 أدناه ؛

• كيفيات تطبيق أحكام المادة 84 أدناه المتعلقة بواجب اليقظة ؛

• الإجراءات المتعلقة بتمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع وتبديره وتدخله المشار إليها في المادة 111 أدناه ؛

• كيفيات تطبيق أحكام المادة 116 أدناه المتعلقة بنشر الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء ؛

• كيفيات تطبيق أحكام المادة 118 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادة 105 أدناه.

2- المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا فرديا :

• منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ؛

• اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر ؛

• ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى ؛

• إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب ؛

• التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية ؛

وتبدي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها المصغرة رأيا كذلك في التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 21

تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان» يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 133 من هذا القانون.

المادة 22

تضم اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، التي يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه الوالي، الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلا لبنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛

5 - ينشر مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 28

لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعي بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما أساسيا خاصا.

المادة 29

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 30

يجب في كل وقت وأن أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 31

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيروها أو يديرها أو يديرها أو يصفوها، بأي وجه من الوجوه :

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

2 - إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف ؛

3 - إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب ؛

4 - إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار ؛

5 - إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية والي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

الباب الثاني

منح الاعتماد لمؤسسات الائتمان

وشروط مزاوله نشاطها وسحب الاعتماد منها

الفصل الأول

الاعتماد وشروط مزاوله النشاط

المادة 27

1 - يجب على كل شخص معنوي يعتبر مؤسسة ائتمان، وفقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، أن يكون قبل مزاوله نشاطه في المغرب معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان إما باعتباره بنكا أو باعتباره شركة تمويل ؛

2 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد إلى بنك المغرب الذي يتأكد من :

• تقيد الشخص المعنوي طالب الاعتماد بأحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 37 أدناه ؛

• ملائمة الوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص المعنوي طالب الاعتماد رعا بوجه خاص للموقع المزمع إحداث المنشأة به وبرنامج النشاط الذي تعترزم تطبيقه ؛

• التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير ؛

• قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

• أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص المعنوي طالب الاعتماد وأشخاص معنوية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3 - يؤهل بنك المغرب في إطار بحث طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية ؛

4 - يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويمكن أن يقتصر الاعتماد على مزاوله بعض العمليات فقط إذا تبين أن وسائل طالب الاعتماد البشرية أو التقنية أو المالية غير كافية بالنظر إلى العمليات المزمع القيام بها.

ويمكنه كذلك أن يجعل منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية المتعهد بها طالب الاعتماد ؛

6 - أو القدرة على القيام فعلا بتحديد القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 37

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء :

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالا من الجمهور ؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 38

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات التي يحددها :

- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛
- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج ؛
- كل فتح فعلي لوكالات أو شبايبك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.
- ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكتها في المغرب أو الخارج أو يمنحها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 50 و 51 من هذا القانون.

المادة 39

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي :

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 41 أدناه ؛
- شكلها القانوني ؛
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها ؛
- عنوان مقارها الاجتماعية أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب ؛
- رقم قيدها في السجل التجاري ؛
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه ؛
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 40

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 120 أدناه وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

6 - إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 135 إلى 146 من هذا القانون ؛

7 - إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه ؛

8 - إذا وقع شطب بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار.

المادة 32

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي. ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة أو الفرع المزعم إحداثه بالمغرب.

المادة 33

يتوقف إحداث الشركات التابعة أو فتح الفروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب على الموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 34

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 35

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 27 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر ؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 36

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 27 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن :

- الحياة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛
- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترازية

الفصل الأول

أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 45

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 46

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية ستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 48

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقه وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 49

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 47 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراقات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

المادة 41

يتولى بنك المغرب إعداد وتعيين قائمة مؤسسات الائتمان المعتمدة والبنوك الحرة والهيئات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتعيين قائمة الفروع والوكالات والشبايك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبايك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 42

رغبة في ضمان تنمية الاقتصاد والدفاع عن العملة وحماية المودعين والمقرضين، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بقرارات، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الشروط المتعلقة بجمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني

سحب الاعتماد

المادة 43

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان :

- 1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛
- 2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

• إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛

• إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛

• إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3 - وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛

4 - وإما على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 133 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 44

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه شطب المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص المعنوية التي ترافقها وفقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.
المادة 54

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب غير مؤسسات الائتمان والشركات المالية التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 55

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها.

المادة 56

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

وفيما يتعلق بالبنوك الحرة، توجه نتائج المراقبة إلى لجنة التتبع المشار إليها في المادة 23 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة. وفيما يتعلق بجمعيات السلفات الصغيرة، توجه نتائج المراقبة إلى لجنة التتبع المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

ويجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 57

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا لذلك في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية والي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 58

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريه بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

ويمكن لبنك المغرب بمسعى منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 50

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاعتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية أو هما معا بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في مراعاة الحفاظ على نسب، ولا سيما :

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة ؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها ؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية ؛

- بين الأموال الذاتية وجميع المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 51

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يراد به تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تقيم أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 52

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أن تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 50 أعلاه.

الباب الرابع

مراقبة مؤسسات الائتمان

الفصل الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 53

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من ملائمة التنظيم الإداري والحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 65

يجوز لبنك المغرب أن يتعرض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولا سيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 66

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه في رأس المال أو في حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 67

دون الإخلال بأحكام المادة 36 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص طبيعي أو معنوي أن يملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 68

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 66 و 67 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 69

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن مراقبة مؤسسات الائتمان وعن نشاط هذه المؤسسات وتناؤها.

الفصل الثاني

مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 70

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 59

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 60

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 59 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 61

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد داخل أجل يحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 62

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية ؛

- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 59 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه ؛

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 133 أدناه.

المادة 63

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 50 من هذا القانون ويحدد شروطها.

المادة 64

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 45 و 50 و 51 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد

- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛

- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 77

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 78

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه :

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الفصل وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقها ؛

- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

الفصل الثالث

السر المهني وتعاون سلطات

الرقابة فيما بينها

المادة 79

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة مؤسسة ائتمان أو تسييرها أو تدبيرها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 أدناه والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 80

زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية.

المادة 71

استثناء من أحكام المادة 70 أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين شركات التمويل مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

المادة 72

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة :

- مراقبة الحسابات وفقاً لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقاً لأحكام المواد 45 و 50 و 51 من هذا القانون ؛

- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

المادة 73

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 74

زيادة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكتب تجمع بينها روابط.

المادة 75

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 72 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب وإلى أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة لمؤسسة الائتمان المعنية وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 76

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص :

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة ؛

المادة 83

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.
ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

المادة 84

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التقيد بواجب اليقظة فيما يتعلق بكل عملية يكون الداعي الاقتصادي إليها أو طابعها المشروع غير واضح.
وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الخامس

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان وتصفياتها

الفصل الأول

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 85

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها بالتتابع في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 86

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 87

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها أو يقترح تفويتها كلاً أو بعضاً أو تصفيتها، إن تعذر ذلك، عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

المادة 88

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 81

تحدث لجنة تسمى «لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي» وتتألف من بنك المغرب والإدارة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومجلس القيم المنقولة.

ويعهد بوجه خاص إلى هذه اللجنة بتنسيق أعمال الهيئات المذكورة فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

ويجوز لأعضاء اللجنة المذكورة تبادل المعلومات بينهم حول أنشطة الرقابة التي يضطلعون بها وحول المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم.

يمكن علاوة على ذلك أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى اللجنة كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكفاءات سيرها.

المادة 82

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقاً لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته ؛

- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان القائمة بتراب كل طرف من الطرفين.

ولا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة :

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للمملكة أو النظام العام المغربي ؛

- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترافية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مثبتة للوضع المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب ؛

- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويجب أن يجري المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه كل من الطرفين.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع جهاز أجنبي للرقابة على مؤسسات الائتمان.

المادة 89

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداء من التاريخ المذكور وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 90

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 91

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 89 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 93

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 94

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 95

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقييم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 87 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 96

عندما يتم تقييم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمسعى من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 97

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :
- تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 96 أعلاه ؛
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مواولة مهامه بصورة عادية ؛
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الفصل.
وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشروط المحددة في المادة 86 أعلاه.

الفصل الثاني

تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 98

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 99

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها :
1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛
2 - وإما في إحدى الحالات التالية :
• إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛

المادة 104

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات والتسليمات المتعلقة بالقيم والمنجزة في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب السادس

حماية عملاء مؤسسات الائتمان

الفصل الأول

الصندوق الجماعي لضمان الودائع

المادة 105

دون الإخلال بالأنظمة التي يكون لها نفس الغرض ويمكن أن توجد على صعيد بعض مؤسسات الائتمان، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع، يعد، بناء على مقرر يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، للقيام بالمهام التالية :

- تعويض مودعي مؤسسات الائتمان في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ؛
- تقديم مساعدات قابلة للإرجاع، على وجه الاحتياط والاستثناء، لفائدة عضو من أعضائها يخشى أن تؤدي وضعيته أجلا إلى عدم توفر الودائع أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، شريطة أن يقدم تدابير تقويم يقبلها بنك المغرب.

المادة 106

يجب على مؤسسات الائتمان التي تتلقى أموالا من الجمهور أن تساهم في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع بدفع اشتراك سنوي لا يجوز أن تفوق نسبته 0,25% من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

المادة 107

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابته وتسيرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المالية المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و4 من المادة 13 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و5 و6 من المادة 16 أعلاه.

• إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولتها نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛

• إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 53 و 55 من هذا القانون، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 100

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 133 أدناه، فإن والي بنك المغرب يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة يعين المصفي أو المصفون من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 101

تحدد في مقرر والي بنك المغرب بتعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر في الجريدة الرسمية.

ويرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 102

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 103

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

ويجب على مؤسسات الائتمان، بصفة انتقالية، خلال الستة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن توجه إعلاما مضمون الوصول إلى أصحاب الأموال والقيم غير المطالب بها منذ أكثر من خمسة عشر عاما أو إلى ذوي حقوقهم.

وعند انصرام هذا الأجل، تتقادم الأموال والقيم غير المطالب بها بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتدفع إلى الخزينة.

المادة 115

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية، كما وقع تغييره.

المادة 116

يجب أن يخبر الجمهور وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 117

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أية وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 118

تعتمد كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 108

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

ويحل الصندوق الجماعي لضمان الودائع محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 109

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها الصندوق الجماعي لضمان الودائع، يتمتع الصندوق المذكور بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق له يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخرينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 110

يتولى بنك المغرب تدبير الصندوق. ويقوم كل سنة بإعداد ونشر بيان محاسبي يتضمن جميع عمليات الصندوق.

المادة 111

تحدد كفاءات تمويل الصندوق والإجراءات المتعلقة بتدبيره وتدخلاته بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 112

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 113

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان. وتبين هذه الاتفاقية التي تسلم نسخة منها إلى العميل، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بتسيير الحساب المذكور وإقفاله.

المادة 114

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يرق أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

المادة 119

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه القرار الذي يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب بمسعى منه أو بطلب من المنظمات المهنية أن يحدث ويدبر كل مصلحة ذات اهتمام مشترك لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات.

وفي هذا الإطار، ينظم بنك المغرب ويدير بوجه خاص مصالح لمركزة المخاطر وعوارض الأداء.

كما يمكن أن يفوض تسيير تلك المصالح حسب الشروط التي يحددها.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الشروط والكيفيات المتعلقة بالاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصالح ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 121

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 122

لا تسري أحكام هذا الفصل على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 123

يزاول الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 124

تمنع مزاوله مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 125

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه، ولو بصفة عرضية، أموالا باعتباره وكيفا للأطراف، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 126

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق شروط يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم لمزاولة النشاط المنصوص عليه في هذا الفصل.

الباب السابع

العقوبات التأديبية والجنائية

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 127

تتعرض مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو العقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة.

المادة 128

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 8 و38 و40 و42 و45 و46 و48 و49 و50 و51 و55 و106 و116 و117 و119 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 58 و61 من هذا القانون.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقييد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون الخاضعة له المؤسسة المذكورة.

المادة 129

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 130 أدناه، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية ؛

- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان المنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 136

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادة الأولى أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان ؛

- يحترف بصفة اعتيادية، ومن غير أن يكون معتمدا قانونا لذلك، مزاوله أحد الأنشطة المحددة في البنود 5 و6 و7 بالمادة 7 أعلاه ؛

- ينجز عمليات لم تمنح المؤسسة المذكورة اعتمادا لأجلها.

المادة 137

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 135 و136 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 138

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 31 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 139

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 37 من هذا القانون.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا طبيعيا كان أو معنويا لا يطبق أحكام المواد 66 و67 و68 من هذا القانون ؛

- مسيري الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 54 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب ؛

- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 57 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.

المادة 140

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 139 أعلاه مسيرو الشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 55 أعلاه.

المادة 130

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 129 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالدخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 131

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 130 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 132

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 128 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لذلك.

المادة 133

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 58 و61 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين ؛

- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان ؛

- تعيين مدير مؤقت ؛

- سحب الاعتماد.

المادة 134

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 135

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي :

المادة 147

تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 148

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان التي تزاوّل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منحه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 149

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

- المواد 3 و22 و25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE» والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛

- المواد 4 و14 (الفقرة الثالثة) و15 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام القانون المذكور.

وتعوض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

المادة 150

يضرب لكل مؤسسة ائتمان خاضعة لنظام الإدارة المؤقتة في تاريخ نشر هذا القانون أجل سنة للتقيد بأحكامه. وإذا لم تتمثل لذلك، أعلن عن تصفيته وفقاً لأحكام الفصل الثاني بالباب الخامس من هذا القانون.

المادة 141

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 121 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.

المادة 142

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 124 من هذا القانون، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 143

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 125 من هذا القانون، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 144

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 145

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 140 و143 و144 و147 أعلاه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهراً الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائياً.

المادة 146

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 145 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناءً على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

«تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج ووقعت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح.

«المادة 27. - استثناء من أحكام المادة 26 أعلاه، لا يعتد بالكشف عن الاختراع في الحالات التالية :

«1 - إذا وقع خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وتم هذا الكشف أو رخص به أو حصل عليه من مالك طلب براءة الاختراع ؛

«2 - إذا كان ناتجا عن نشر طلب براءة اختراع سابق، بعد تاريخ الإيداع المذكور، وكان ناتجا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تعسف واضح إزاء طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك ؛

«3 - عن كون طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك سبق أن قدم الاختراع للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا، منظمة في أراضي إحدى دول الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

«غير أنه في هذه الحالة، يجب أن يصرح بعرض الاختراع حين إيداع الطلب.»

«المادة 28. - يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كانت له منفعة خاصة وذات قيمة ومصداقية.»

«المادة 34. - يتضمن وصف الاختراع :

«1 - بيان الميدان التقني الذي يتعلق به الاختراع ؛

«.....»

«.....»

«6 - بيان الطريقة التي أو طبيعته.

«يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، وذلك بالإفصاح عن معلومات كافية تتيح لرجل المهنة، دون إجراء تجارب بشكل مفرط، أن ينفذ الاختراع المعروف لدى المخترع في تاريخ إيداع الطلب.»

«بعد الاختراع المطالب به مدعما بما فيه الكفاية بالمعلومات المفصح عنها، إذا كانت هذه المعلومات تثبت بشكل معقول لرجل المهنة بأن الطالب كان يمتلك الاختراع المطالب به في تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.»

«المادة 44. - لا تعرض للعموم»

«أجل ثمانية عشر شهرا. ويسري هذا الأجل من تاريخ إيداع الطلبات المذكورة أو تاريخ الأولوية، في حالة المطالبة بالأولوية.

«يجوز لكل شخص على نسخ منها.»

«المادة 133. - يراد في هذا القانون بعلامة شخص طبيعى أو معنوي.»

«يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص :

ظهير شريف رقم 1.05.190 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 31.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97

المتعلق بحماية الملكية الصناعية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 1 و 26 و 27 و 28 و 34 و 44 و 133 و 137 و 144 و 148 و 154 و 155 و 157 و 180 و 182 و 204 و 222 و 224 و 225 والفصل الثاني وقسمه الثاني من الباب الخامس والباب السادس وفصله الثاني من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

«المادة 1. - تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون والإسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 26. - يعتبر الاختراع حالة التقنية.

«يعتبر الاختراع مستلزما لنشاط إبداعي إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجا بصورة بديهية عن حالة التقنية.

«المادة 154. - يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك :
 «أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة
 «استعمال علامة مستنسخة أو علامة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص
 المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمل التسجيل ؛
 «ب)
 (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 155. - يمنع في ذهن الجمهور :
 «أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة
 «مستنسخة أو علامة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات
 «أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمل التسجيل ؛
 «ب)
 (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 157. - باستثناء عقود تراخيص استغلال العلامات، جميع
 «العقود التي تنقل أو تغير بموجبها
 «تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على
 «الأغيار.

«غير أن العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يحتج بها
 «قبل تقييدها على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخ هذه العقود
 «إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

«تقيد لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بطلب من أحد أطراف
 «العقد، العقود المغيرة للملكية علامة مسجلة أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة
 «بها مثل البيع وإنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز
 «والتصحيح ورفع الحجز.

«.....
 (الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب السادس

«الإسم التجاري والبيانات الجغرافية
 «وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة»

«الفصل الثاني

«البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ والتعرض

«المادة 180. - يراد بالبيان الجغرافي كل بيان يستعمل في تحديد
 «منتج من حيث منشئه في إقليم أو جهة أو موضع في ذلك الإقليم،
 «حين تكون الجودة أو السمعة أو إحدى السمات الأخرى لهذا المنتج
 «راجعة بصورة أساسية إلى هذا المنشأ الجغرافي.

«يتكون البيان الجغرافي من كل إشارة أو مجموعة من الشارات
 «كيفما كان شكلها مثل الكلمات بما فيها الأسماء الجغرافية وأسماء
 «الأشخاص وكذلك الحروف والأرقام والعناصر التصويرية والألوان، بما
 «فيها الألوان الفريدة.»

«أ) التسميات والأرقام
 «والمختصرات ؛

«ب) الشارات التصويرية مثل
 «أو تدرجات الألوان ؛

«ج) الشارات الصوتية مثل : الأصوات والجمل الموسيقية ؛

«د) العلامات الشمية.»

«المادة 137. - لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق
 «سابقة وخاصة بما يلي :

«أ) علامة ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«د) بيان جغرافي أو تسمية منشأ محمين ؛

«هـ) الحقوق المحمية ؛
 (الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل الثاني

«الحق في العلامة ومسطرة إيداعها والتعرض عليها وتسجيلها

«القسم 2

«مسطرة إيداع العلامة والتعرض عليها وتسجيلها

«المادة 144. - يجب على كل شخص
 «المودع أو وكيله.

«يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة
 «إلكترونية وفقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

«وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن
 «الهيئة المذكورة.

«يجب أن يشتمل ملف إيداع العلامة في تاريخ الإيداع على :

«أ)
 «.....
 «.....
 (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 148. - يرفض كل طلب تسجيل إذا كان :

«1 -
 «2 -
 «3 - إذا كان موضوع تعرض حسب المادة 148-2 بعده تم اعتباره
 «مبررا.

«يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بتسجيل العلامة في

«السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من

«المادة 157 بعده.»

«المادة 14-1.. عند عدم احترام الأجل المحددة في هذا القانون لإتمام عمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية، يمكن تقديم طلب من طرف المودع أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المذكورة لمتابعة المسطرة المتعلقة بالعمليات الأنفة الذكر.

«غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع طلب لمتابعة المسطرة المشار إليه أعلاه، حالات عدم احترام أجل :

« - سبق وأن قدم بشأنه طلب لمتابعة المسطرة ؛

« - يتعلق بأداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو علامة أو بأداء الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل بالحقوق المتعلقة ببراءة اختراع ؛

« - يتعلق بمسطرة التعرض طبقا لمقتضيات المواد 148-2 إلى 148-5 من هذا القانون ؛

« - للإدلاء بالوثائق المثبتة لحق الأولوية المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

«كما يمكن أيضا تقديم طلب متابعة المسطرة من طرف المودع أو وكيله في حالة صدور قرار رفض من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ القرار المذكور.

«تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 17-1.. استثناء من أحكام البند أ) من المادة 17 أعلاه، تمتد مدة حماية براءة الاختراع وفقا لأحكام الفقرة الثانية بعده إذا سلمت براءة الاختراع بعد مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، مع مراعاة أحكام المادة 42 بعده.

«تساوي مدة تمديد براءة الاختراع عدد الأيام المنصرمة بين تاريخ انتهاء مدة أربع سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والتاريخ الفعلي لتسليم براءة الاختراع المذكورة.

«يضمن تمديد مدة حماية براءة الاختراع في السجل الوطني للبراءات.»

«المادة 17-2.. استثناء من أحكام البند أ) من المادة 17 أعلاه، تمتد مدة حماية براءة اختراع منتج صيدلي خاضع، بصفته دواء، لترخيص عرضه في السوق طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، بناء على طلب من مالك براءة الاختراع أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة، بفترة تساوي عدد الأيام المنصرمة بين تاريخ انتهاء الأجل المحدد للحصول على رخصة العرض في السوق والتاريخ الفعلي لتسليمها.

«يجب أن يودع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف مالك البراءة أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي حصل فيه المنتج، بصفته دواء، على رخصة العرض في السوق الأنفة الذكر.

«المادة 182.. يعتبر غير مشروع :

«أ)

«ب) الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان جغرافي أو لتسمية منشأ كاذبة أو خداعة، أو تقليد بيان جغرافي أو تسمية منشأ حتى ولو كان مشارا

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 204.. المحكمة المختصة

..... في الخارج.

ترفع

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، المحكمة المختصة للأمر

«بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف المشار إليه في المادة 176-1 أعلاه.

«المادة 222.. يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 224.. يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر

«وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر «بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا في حالات استثنائية، وإن اقتضى الحال إتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

«يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا - بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور - أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000 درهم على الأقل و 25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

«المادة 225.. يعتبر

1 - كل من

2 - كل من

3 - كل من

4 - كل من

5 - كل من قام باستيراد أو تصدير منتجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليس.

المادة الثانية

يتم على النحو التالي القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمواد 1-14 و 1-17 و 2-17 و 3-17 و 4-17 و 5-17 و 6-17 و 1-148 و 2-148 و 3-148 و 4-148 و 5-148 و 1-182 و 2-182 و 3-182 و 1-227 :

«المادة 148-1. - ينشر طلب تسجيل علامة مودعة بصفة قانونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 148-2. - يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل، من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ «سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك «علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 المكررة من اتفاقية باريس «لحماية الملكية الصناعية، أو مالك بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ «محمية، مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض.»

«يتمتع أيضا بنفس الحق المستفيد من حق استغلال استثنائي ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.»

«تضمن الإشارة إلى التعرض في السجل الوطني للعلامات.»

«يحدد مضمون التعرض وإجراءات نشره بنص تنظيمي.»

«المادة 148-3. - يتم البت في التعرض بقرار معلل صادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل الستة أشهر التي تلي انتهاء أجل «الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 أعلاه.»

«غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ستة أشهر جديدة بناء على :

«أ) قرار معلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ إلى الأطراف المعنية ؛

«ب) طلب مشترك من الأطراف المعنية ؛

«ج) طلب معلل من أحد الأطراف المعنية يقبل من طرف الهيئة المذكورة.»

«يدرس التعرض طبقا للمسطرة التالية :

«1 - يبلغ التعرض فوراً للمالك طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ؛

«2 - تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فوراً كل جواب أو ملاحظة «تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ؛

«3 - تعد الهيئة المذكورة مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات «الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة «أسسه عند الاقتضاء.»

«وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل أجل خمسة عشر يوماً «ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، اعتبر بمثابة قرار ؛

«4 - بيت في التعرض بناء على الملاحظات الأخيرة ؛

«5 - تقفل مسطرة التعرض عندما يتم سحب هذا التعرض من طرف «المتعرض أو يفقد موضوعه نتيجة لاتفاق بين الأطراف.»

«تحدد إجراءات إيداع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه بنص تنظيمي.»

«المادة 17-3. - ينتج تمديد مدة الحماية المشار إليه في الفقرة الأولى «من المادة 17-2 أعلاه أثره ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية «لحماية براءة الاختراع، دون أن يتجاوز هذا التمديد سنتين ونصف.»

«يكون تمديد مدة حماية براءة الاختراع موضوع شهادة صادرة عن «الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، تسلم للمودع أو وكيله. ويشار إلى هذا «التمديد في السجل الوطني للبراءات.»

«تخول هذه الشهادة نفس الحقوق التي تخولها براءة الاختراع «وتخضع لنفس الحدود والالتزامات.»

«المادة 17-4. - لا تسلم شهادة تمديد مدة براءة الاختراع المشار إليها «في الفقرة الثانية من المادة 17-3 أعلاه، إلا إذا كان المنتج في تاريخ «إيداع طلب التمديد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17-2 :

«أ) محمياً بصفته دواء براءة اختراع صلاحيتها سارية ؛

«ب) موضوع ترخيص للعرض في السوق بصفته دواء تكون صلاحيته «سارية وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في «هذا الشأن ؛

«ج) لم يسبق أن كان من قبل موضوع شهادة تمديد ؛

«د) وأن يكون الترخيص المشار إليه في البند ب) هو أول ترخيص «للعرض في السوق.»

«مع مراعاة حدود الحماية التي توفرها براءة اختراع سارية المفعول، «تمتد الحماية التي توفرها الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية «من المادة 17-3 أعلاه فقط إلى المنتج المشمول بالترخيص للعرض في «السوق.»

«تطبق أحكام المادة 50 بعده على شهادة تمديد مدة صلاحية براءة «الاختراع.»

«المادة 17-5. - لا تنتج الشهادة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17-3 «أعلاه أثرها ؛

«أ) إذا تخلى عنها مالكاها ؛

«ب) إذا لم يدفع صاحبها الرسوم المستحقة طبقاً للمادة 82 بعده ؛

«ج) أثناء الفترة التي لم يعد المنتج المشمول بالشهادة المذكورة «مرخصاً بعرضه في السوق نتيجة لسحب ترخيص العرض في السوق «بصفة مؤقتة أو نهائية.»

«المادة 17-6. - تعتبر الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية «من المادة 17-3 باطلة ؛

«أ) إذا لم يدفع صاحبها الرسوم المستحقة طبقاً للمادة 82 بعده ؛

«ب) إذا تم إبطال براءة الاختراع المرتبطة بها أو وضع حدود لها «بشكل أصبح معه المنتج الذي سلمت من أجله غير محمي بمطالب «براءة الاختراع.»

«غير أنه تقفل مسطرة التعرض :

«1 - عندما يفقد المتعرض الصفة التي تخوله حق التصرف.

«2 - عندما يصبح التعرض دون موضوع نتيجة لاتفاق مشترك بين مالك طلب الحماية والمتعرض الذي يبعث إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنسخة مصادق على صحتها من الاتفاق المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ؛

«3 - عندما يتم سحب الطلب الذي تم التعرض عليه وتخبر السلطة الحكومية المختصة في هذه الحالة الهيئة المذكورة بسحب الطلب.

«تضمن الإشارة إلى قرار السلطة الحكومية التي بتت في التعرض في السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتنتشر طبقاً للإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

«إذا لم يتم إيداع أي تصريح بالتعرض لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه أو تم رفض التعرض، تقوم الهيئة المذكورة بتسجيل البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المشار إليه في المادة 1-182 أعلاه وبشرها.»

«المادة 3-182 - تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.»

«المادة 1-227 - يجوز للنياحة العامة، ودون تقديم أية شكاية من جهة خاصة أو من مالك حقوق، أن تأمر تلقائياً بمتابعات ضد كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما تم تعريفها على التوالي في المادتين 154 و 155 أعلاه.

«استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه، تبت المحكمة الجنحية في هذه الحالة في الدعوى العمومية المرفوعة إليها.

المادة الثالثة

يتم الباب الخامس من القانون رقم 17.97 السالف الذكر والمتعلق بحماية الملكية الصناعية بالفصل السابع الآتي :

«الفصل السابع

«التدابير على الحدود

«المادة 1-176 - يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بناء على طلب من مالك علامة مسجلة أو مستفيد من حق استغلال «استثنائي، أن توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعة مزيفة تحمل علامات متطابقة أو علامات مماثلة للعلامة المذكورة تؤدي إلى خلق التباس.»

«يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعماً بعناصر إثبات ملائمة توحى بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية، ويتضمن معلومات كافية، يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى مالك الحقوق، لجعل السلع المشكوك في تزييفها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

«يتم فوراً إخبار الطالب وكذا المصرح أو حائز السلع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ.

«يتم وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه :

«أ) عندما يكون التعرض مبنياً على طلب تسجيل علامة ؛

«ب) في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية ؛

«ج) بناء على طلب مشترك مقدم من الأطراف لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية دون أن تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

«تحدد إجراءات إيداع طلب التمديد أو التوقيف المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي.»

«المادة 4-148 - تضمن الإشارة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادة 3-148 في السجل الوطني للعلامات وتنتشر طبقاً للإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 5-148 - تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3-148 أعلاه المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.»

«المادة 1-182 - تقيد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية طلبات حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في سجل يسمى «السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ» تمسكه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 2-182 - تنتشر الطلبات المشار إليها في المادة 1-182 أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

«يمكن التعرض على الطلبات المشار إليها في المادة 1-182 أعلاه خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ النشر المذكور من طرف مالك علامة محمية أو مالك بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية، مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض.»

«يتم التعرض بتصريح يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.»

«تقوم الهيئة المذكورة بتجميع التعرضات وتوجهها إلى السلطة الحكومية المختصة التي تدرسها طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وتخبر كذلك الطالب أو وكيله، عند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وتدعوه إلى تقديم جوابه خلال أجل شهرين بيتدي من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.»

«تبعث الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فوراً إلى السلطة الحكومية المختصة جواب الطالب المقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة وتخبر بذلك المتعرض الذي يتوفر على أجل خمسة عشر يوماً لتقديم ملاحظاته.»

«تبت السلطة الحكومية المختصة في التعرض طبقاً للتشريع الجاري به العمل بقرار معلل ويبلغ القرار من طرف السلطة المذكورة إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وكذا إلى الطالب والمتعرض أو وكلائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.»

ظهير شريف رقم 1.05.192 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 34.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 (البندين 17 و 27) و 7 (البند 4) و 10 و 11 (الفقرة الثانية) و 25 (الفقرة الأولى) و 26 و 27 (الفقرة الأولى) و 28 و 36 (الفقرة الثانية) و 37 و 38 (الفقرة الأولى) و 39 (الفقرة الثالثة) و 50 و 51 و 53 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

«المادة الأولى..»

«17 - يراد بعبارة «استنساخ» صناعة نسخة أو عدة نسخ من «مصنف أو من أداء لمصنف أو من مسجل صوتي أو من جزء من مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، «بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لأداء أو لمسجل صوتي.»

«يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة إذا كانت تقل عن سنة.»

«المادة 176-2. - يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 176-1 أعلاه بقوة القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 206 بعده، إذا لم يدل الطالب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت :

« - إما القيام بإجراءات تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة :

« - أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزيف.»

«المادة 176-3.. - لأجل رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في المادة 176-2 أعلاه، يمكن للطالب، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، أن يحصل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أسماء وعناوين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع أو حائزها وكذا كميته.»

«المادة 176-4. - عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مزيفة، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع. وتخبر في هذه الحالة فوراً مالك الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلع، بناء على طلب منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 176-3 أعلاه.

«يتم أيضا إخبار المصرح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء.»

«مع مراعاة أحكام المادة 206 بعده يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل مالك الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه.»

«المادة 176-5. - يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام هذا الفصل، والتي تم الإقرار بأنها سلع مزيفة بموجب قرار قضائي صار نهائيا، ما عدا في حالات استثنائية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى، ما عدا في حالات استثنائية.»

«المادة 176-6. - لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام هذا الفصل.»

«غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مزيفة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف الطالب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به.»

«المادة 176-7. - تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة، أو الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.»

«المادة 176-8. - تحدد كمييات تطبيق أحكام هذا الفصل بنص «تنظيمي.»

«فالمكافأة في هذه الحالة تحدد بشكل جزافي ويقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتحديد المكافآت النسبية.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)

«افتراض حق الملكية ووجود حقوق المؤلف

«المادة 38 (الفقرة الأولى)..- يعتبر مالكا لحقوق المؤلف، في إطار المساطر المدنية والإدارية والجنائية وفي غياب حجج مخالفة، الشخص الذي شاع اسمه كمؤلف أو كفنانون أداء أو كمنتج مسجل صوتي أو كناشر وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة. وفي غياب حجج مخالفة، تبقى حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة قائمة بالنسبة للمصنف أو الأداء أو المسجل الصوتي.»

«المادة 39 (الفقرة الثالثة)..- إن التخلي..... على موافقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف.»

«المادة 50..- بصرف النظر عن أحكام المواد 54 إلى 56.....»

«.....»

«(ب) تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقا من بث إذاعي لأوجه الأداء؛

«.....»

«(د) استنساخ تثبيت لأوجه أدائه بأية طريقة كانت وبأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

«.....»

«(ز) وضع أدائه المثبت..... يختاره بشكل فردي؛

«(ن) استيراد تثبيت لأوجه أدائه.

«وفي حالة انعدام اتفاق مخالف.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51..- بصرف النظر عن أحكام المواد 54 إلى 56.....»

«(أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلاته الصوتية بأية طريقة كانت وبأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

«.....»

«.....»

«.....»

«(ه) وضع مسجلاته..... بشكل فردي؛

«(و) تبليغ مسجلاته الصوتية إلى الجمهور؛

«(ز) إذاعة مسجلاته الصوتية.»

«المادة 53..- إذا استخدم مسجل صوتي..... إعلام للجمهور في مكان عمومي، دون أن يكون هناك أي بث تفاعلي، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادية مرة واحدة لفنان الأداء أو لمنتجي المسجلات الصوتية.»

«27 - يراد بمصطلح «التثبيت»، كل تجسيد للصور أو الأصوات أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.»

«المادة 7 (البند 4)..- إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.»

«المادة 10..- يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو منعها أو الترخيص بها، شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه :

«(أ) إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية،

«(ب).....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 (الفقرة الثانية)..- في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمارس هذه الحقوق.»

«المادة 25 (الفقرة الأولى)..- بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة..... وخلال سبعين سنة بعد وفاته.»

«المادة 26..- تحمي الحقوق المادية..... وخلال سبعين سنة بعد وفاته.»

«المادة 27 (الفقرة الأولى)..- تحمي الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار إلى ممت فترة سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.»

«المادة 28..- تحمي الحقوق المادية على مصنف جماعي ومصنف سمعي - بصري خلال سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية)..- باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة، فالعقد البرم بين منتج مصنف سمعي - بصري ومؤلفي هذا المصنف.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 37 (الفقرة الثالثة)..- إذا كان عرض المصنف مجانيا،

«المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال «أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إيداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.»

«المادة 62. - في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترفي «الخرق على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.»

«يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني «مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، «وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.»

«يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي «لحقت به فعلا بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط المنوع «والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض «عن الأضرار المحدد سلفا في خمسة آلاف (5000) درهم على الأقل «وخمس وعشرين ألف (25.000) درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره «المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.»

«على إثر المسطرة القضائية المدنية، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها «القضية أن تأمر الطرف الذي خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف «الأخر المصاريف المعقولة التي تحملها برسم أتعاب المحامي.»

«في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يخول «للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ وتلفيها، والأمر «في حالات استثنائية بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق «التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب «صاحب الحق في غير ذلك.»

«في حالة استعمال معدات أو جهاز من أجل ارتكاب أعمال تمثل «خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا بتدميرها على الفور دون «تعويض من أي نوع كان أو الأمر في حالات استثنائية بالتصرف فيها «بشكل آخر خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر «حدوث خروقات جديدة أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.»

«في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقا، تصدر السلطات «القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغا يساوي «على الأقل 50% من قيمة العملية برسم التعويض عن الأضرار.»

«المادة 64. - يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة «تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي «وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد :

« - لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و 10 ؛

« - لحقوق فناني الأداء المنصوص عليها في المادة 50 ؛

« - لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة 51 ؛

« - لحقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في المادة 52.

«ويراد بالخروقات المتعمدة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي :

«يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي مناصفة بين «فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية.»

«المادة 57. - إن فترة الحماية..... هي سبعون سنة ابتداء «من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول «مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء «من تاريخ إيداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة «الشمسية لهذا الإبداع.»

«المادة 58. - إن فترة الحماية..... هي سبعون سنة ابتداء «من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول «مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء «من تاريخ إيداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة «الشمسية لهذا الإبداع.»

«المادة 59. - إن فترة الحماية الواجب هي سبعون سنة ابتداء «من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول «مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء «من تاريخ إيداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة «الشمسية لهذا الإبداع.»

«المادة 60. - يعهد بحماية..... هذا النص إلى «المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.»

«المادة 61. - يخول للمحكمة المختصة.....

«أ)

«ب) الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشته «في كونها أنجزت أو استوردت أو في طور التصدير بدون ترخيص «صاحب حق محمي بموجب هذا القانون وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة «هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز «النسخ..... «والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.»

«تطبق مقتضيات.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - كل من استعمل بدون ترخيص من المكتب المغربي «لحقوق المؤلفين تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول «من المادة 7 يرتكب مخالفة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ المواد 29 و 62 و 64 و 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 «وتعوض بالأحكام التالية :

«مدة حماية مصنفات الفنون التطبيقية

«المادة 29. - إن مدة الحماية الواجب توفيرها للفنون التطبيقية «سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر

«ن) توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاكرة أو متلفزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعيا أو تلفزيونيا أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص ؛

«يقصد في هذه المادة بعبارة «تدبير تكنولوجي فعال» كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكونا يمكن، عند استعماله العادي، من مراقبة الولوج إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

«يقصد في هذه المادة بعبارة «المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق» تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف وفنان الأداء وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية والمسجل الصوتي وهيئة الإذاعة والبرنامج الإذاعي وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف والإنتاجات الأخرى المقصودة في هذا القانون وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي أو برنامج إذاعي مثبت أو يسدو متعلقا بالبحث الإذاعي أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضعها رهن إشارته.

«من أجل تطبيق مقتضيات المواد من 61 إلى 64، فإن كل أداة أو نظام أو وسيلة مشار إليها في هذه المادة، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق تدخل في حكم النسخ «أو النظائر المزورة للمصنفات.»

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون رقم 2.00 السالف الذكر بالمواد 1.60 و2.60 و3.60 ومن 1.61 إلى 7.61 و1.64 و2.64 و3.64 و1.65 و2.65 وبالباب الرابع المكرر الحامل لعنوان «مسؤولية مقدمي الخدمات» :

المادة 1.60 - حق التقاضي

«للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليه.»

المادة 2.60 - تحليف الأعدان والحجز

«يؤهل لمعينة المخالفات لأحكام هذا القانون أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية على المكتب والمطوفون وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل الخاص باليمين التي يؤديها الأعدان محررو المحاضر.

«كما يمكنهم، مباشرة بعد معينة المخالفات، القيام بحجز المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني.»

المادة 3.60 - المساعدة المقدمة من لدن السلطات العمومية

« كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس دافعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الربح المادي ؛

« كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص.

«ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3.64 بعده :

« كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون ؛

« كل من قام بشكل غير مشروع بأحد الأعمال المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من هذا القانون ؛

« كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون ؛

« كل من ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الواردة في المادة 4.65 من هذا القانون.»

«المادة 65 - . دون الإخلال بأحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر الأفعال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية بموجب المواد من 61 إلى 64 :

«أ) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة ؛

«ب) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي ؛

«ج) استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلا علما أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي ؛

«د) التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه ؛

«هـ) صنع أو استيراد أو بيع أو عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصا من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله ؛

«و) حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض ؛

«ز) توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص ؛

«القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 2.61 أعلاه.»

«المادة 5.61. - يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقاً لأحكام المواد 1.61 إلى 4.61 أعلاه، والتي تم الإقرار بأنها سلع مقلدة أو مقرصنة بموجب قرار قضائي صار نهائياً، ما عدا في حالات استثنائية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى، ما عدا في حالات استثنائية.»

«المادة 6.61. - لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقاً لأحكام المواد 1.61 إلى 5.61 أعلاه.»

«غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مقلدة أو مقرصنة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضاً عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف صاحب الطلب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به.»

«المادة 7.61. - تستثنى من تطبيق أحكام المواد 1.61 إلى 6.61 السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة، أو الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.»

«المادة 1.64. - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة.»

«المادة 2.64. - يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ستين ألف (60.000) و ستمائة ألف (600.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64 واقترب فعلاً آخر يعد خرقاً لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائياً.»

«المادة 3.64. - في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية وتصدر العقوبات الإضافية التالية، ما لم يكن قد صدر أمر أو حكم قضائي سابق متعلق بنفس الموضوع وفي مواجهة نفس الأطراف :

«1 - حجز جميع النسخ المنجزة خرقاً لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لاقتراء المخالفة، والأصول المرتبطة بالمخالفة وكذا الوثائق والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ ؛

«2 - مصادرة جميع الأصول التي يمكن إثبات علاقتها بالنشاط غير القانوني، وتتم كذلك، ما عدا في الحالات الاستثنائية، مصادرة جميع النسخ المنجزة خرقاً لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه ؛

«3 - إتلاف هذه النسخ وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها، ما عدا في الحالات الاستثنائية ؛ أو الأمر في الحالات الاستثنائية، بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري

«يجب على السلطات العمومية بجميع أنواعها تقديم المساعدة والدعم للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وكذا لأعوانه في إطار مزاولة مهامهم.»

«التدابير على الحدود

«المادة 1.61. - يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور، وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة المذكورة، أن توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعة مقلدة أو مقرصنة، تمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

«يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعماً بعناصر إثبات ملائمة توحى بوجود مس ظاهراً بالحقوق المحمية، ويتضمن معلومات كافية يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى صاحب الطلب لجعل السلع المشكوك في تقليدها أو قرصنتها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

«يتم فوراً إخبار صاحب الطلب وكذا المصروح أو حائز السلع من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ.

«يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحاً لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا كانت تقل عن سنة.»

«المادة 2.61. - يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 1.61 أعلاه بقوة القانون، إذا لم يدل صاحب الطلب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت :

« - إما القيام بتدابير تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة ؛
« - أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقاً بالتقليد أو القرصنة.»

«المادة 3.61. - لأجل رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في المادة 2.61 أعلاه، يمكن لصاحب الطلب، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، أن يحصل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أسماء وعناوين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع أو حائزها، وكذا كميتها.»

«المادة 4.61. - عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعة مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مقلدة أو مقرصنة، توقف تلقائياً التداول الحر لهذه السلع.

«وتخبر في هذه الحالة فوراً صاحب الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعها، بناءً على طلب كتابي منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 3.61 أعلاه،

«يتم أيضاً إخبار المصروح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء.

«يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت

«ب) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقاً لأحكام هذا القانون؛

«ج) كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني؛

«د) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقاً لأحكام هذا القانون؛

«هـ) تقام كل الدعاوى ضد مقدم الخدمات المذكور في البنود من (أ) إلى (د) أعلاه وفقاً لقانون المسطرة المدنية أو لقانون المسطرة الجنائية، وعلاوة على ذلك، من أجل إقامة دعوى قضائية ضد مقدم الخدمات ليس من الضروري ضم أي شخص آخر إلى القضية، أو الحصول على قرار مسبق من المحكمة في مسطرة منفصلة يقضي بمسؤولية شخص آخر.»

«المادة 5.65 - يمكن لمقدم الخدمات فيما يخص الوظائف التالية أن يستفيد من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المواد من 5.65 إلى 11.65 وذلك فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم يرق فيها لا بالمراقبة ولا بالمبادرة ولا بسلطة التسيير، وإنما وقعت بواسطة نظم أو شبكات تتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو بإسمه؛

«أ) إرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة، دون تغيير مضمونها، أو التخزين المؤقت المحلي والمؤقت للمادة المذكورة خلال هذه العمليات؛

«ب) عملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية؛

«ج) التخزين بناءً على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه؛

«د) إحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط، باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات، بما فيها الروابط التشعبية والفهارس.»

«المادة 6.65 - لا يطبق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا لم يبادر مقدمو الخدمات بإرسال المادة ولم يختاروا المادة أو الأشخاص المرسلين إليهم ما عدا إذا كانت إحدى الوظائف المحددة في البند (د) من المادة 5.65 تتضمن في حد ذاتها نوعاً من الاختيار.»

«المادة 7.65 - يتم فحص أهلية استفادة مقدمي الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65، فيما يتعلق بكل وظيفة من الوظائف المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من

بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، وذلك دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه؛

«4 - الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها؛

«5 - نشر الحكم الصادر بالإدانة بجريدة واحدة أو أكثر، يتم تحديدها من لدن المحكمة المختصة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، شريطة أن لا تتعدى مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.»

«أحكام خاصة

«المادة 1.65 - لا تخضع للأحكام الواردة في المادة 64 من أجل الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ز) أو (ن) من المادة 65 المؤسسات الآتية والتي لا تستهدف الربح: الخزانات ومصالح التوثيق والمؤسسات التربوية، والهيئات العامة للإذاعة والتلفزة.

«لا يمكن الحكم على المؤسسات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في الفقرة السابقة بتعويضات حسب المادة 62 بسبب الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (ز) أو (ن) أو (ح) من المادة 65، إذا أثبت أنها لم تكن تعلم أن أعمالها تعتبر نشاطاً محظوراً ولم يكن لديها سبب لتعتقد ذلك.»

«المادة 2.65 - يجوز للنياحة العامة ودون تقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائياً بمتابعات ضد كل من مس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.»

«الباب الرابع المكرر

«مسؤولية مقدمي الخدمات

«المادة 3.65 - لتطبيق أحكام المادة 4.65 ومن أجل الوظائف المشار إليها في البنود (ب) إلى (د) من المادة 5.65 يراد بعبارة «مقدم خدمات» مقدم خدمات أو متعهد منشآت تقديم خدمات على الخط أو خدمة ولوج الشبكة، بما فيها مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

«لأجل الوظيفة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 5.65 فإن عبارة «مقدم الخدمات» يراد بها فقط مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.»

«المادة 4.65 -

«أ) كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني؛

«المادة 10.65 - لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية الوارد بالمادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :

(أ) يضع ويطبق في ظروف ملائمة مسطرة لفسخ حسابات مرتكبي العود فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

(ب) يتقيد بالتدابير التقنية النموذجية الخاصة بحماية المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتعريف بها ويمتنع عن التداخل معها، تلك التدابير المعدة على إثر توافق بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومقدمي الخدمات. ويجب أن تكون هذه التدابير متوفرة بشروط معقولة وغير تمييزية ولا تفرض على مقدمي الخدمات مصاريف كبيرة أو إكراهات كبيرة على نظامهم أو شبكتهم.»

«المادة 11.65 - لا يمكن أن تكون أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 مشروطة بتولييه مراقبة نظامه أو البحث الجاد عن وقائع تدل على أنشطة تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا في حدود التدابير التقنية المشار إليها في المادة 10.65.»

«المادة 12.65.

(أ) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلقة بالوظيفة الواردة في البند (أ) من المادة 5.65، أن تأمر إما بفسخ الحسابات المعنية، أو باتخاذ تدابير معقولة لمنع الولوج إلى موقع على الخط يوجد بالخارج ؛

(ب) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلقة بالوظائف المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 5.65، أن تأمر بسحب المادة التي تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو بتعطيل الولوج إليها، وفسخ الحسابات المعنية، وكذا باتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها المحاكم ضرورية، «شريطة أن تكون هذه التدابير الأقل إكراهاً بالنسبة لمقدم الخدمات من بين التدابير ذات الفعالية المماثلة ؛

(ج) تأمر المحاكم بالتدابير المشار إليها في البندين (أ) و (ب) أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراه النسبي المفروض على مقدم الخدمات والضرر الذي لحق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والجدوى «التقنية للتدبير وفعاليتها، دون إغفال توفر أساليب تنفيذ ذات فعالية «مماثلة ولكن أقل إكراهاً ؛

(د) ما عدا فيما يخص الأوامر الهادفة إلى المحافظة على وسائل «الإثبات، أو تلك التي ليست لها آثار سلبية كبيرة على استغلال شبكة الاتصالات لمقدم الخدمات، فإن التدابير المذكورة لا تكون متاحة إلا إذا تم تبليغ مقدم الخدمات وفق الأشكال والشروط الواردة في قانون «المسطرة المدنية.»

«المادة 13.65 - يراد بعبارة «إعذار فعلي» الواردة في البند (د) من المادة 8.65 والبند (ب) من المادة 9.65 تبليغ كتابي موقع عليه بكيفية صحيحة ويتضمن إجمالاً ما يلي :

«المادة 5.65، بشكل منفصل عن أهلية استفادتهم من الحد من المسؤولية المرتبط بكل وظيفة من الوظائف الأخرى، وذلك وفقاً لشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد من 8.65 إلى 11.65.»

«المادة 8.65 - فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البند (ب) من المادة 5.65، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :

(أ) لا يرخص بالولوج إلى المادة الموجودة بالذاكرة البينية بشكل مهم إلا للمستعملي نظامه أو شبكته اللذين يستوفون شروط الولوج إلى المادة المذكورة ؛

(ب) يلتزم بالقواعد المتعلقة بتجديد المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو إعادة تحميلها أو أي تحيين آخر لها، حينما تكون هذه القواعد محددة بدقة من طرف الشخص الذي يضع المادة على الخط، وفقاً «لبروتوكول تبليغ معطيات مقبول بشكل عام بالنسبة إلى هذا النظام أو الشبكة ؛

(ج) لا يتداخل مع التدابير التقنية النموذجية المستعملة على مستوى الموقع الأصلي من أجل الحصول على معلومات متعلقة باستخدام المادة ولا يغير مضمون هذه الأخيرة عند إرسالها لاحقاً إلى «المستعملين ؛

(د) يتصرف في أقرب الأجل بعد تلقيه إعذاراً فعلياً يتعلق بادعاء «خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وفقاً للمادة 13.65، وذلك «بهدف سحب المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو تعطيل الولوج إلى «المادة التي تم سحبها من الموقع الأصلي.»

«المادة 9.65 - فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البندين (ج) و (د) من المادة 5.65، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :

(أ) لا يجني ربحاً مالياً يعزى مباشرة إلى النشاط الذي يخرق «حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في الظروف التي يكون لديه فيها «الحق والقدرة على مراقبة هذا النشاط ؛

(ب) يتصرف في أقرب الأجل من أجل سحب المادة التي تم إيواؤها «بنظامه أو بشبكته، أو من أجل تعطيل الولوج إلى المادة المذكورة إذا «كان يعلم فعلاً بخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو عندما يصبح «على علم بوقائع أو ظروف يستفاد منها أن هناك خرقاً لحقوق المؤلف «أو الحقوق المجاورة، خاصة عن طريق إعذار فعلي يتعلق بادعاءات «خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً للمادة 13.65 ؛

(ج) يعين علناً ممثلاً مكلفاً بتلقي الإعذارات المشار إليها في البند «(ب) أعلاه. ويعتبر الممثل معيناً علناً لتلقي الإعذارات باسم مقدم «الخدمات إذا كان كل من اسم الممثل المذكور وعنوانه المادي وعنوانه «الإلكتروني ورقم هاتفه مبيناً في جزء يمكن أن يلجج العموم بموقع «الأنترنت الذي يملكه مقدم الخدمات، وكذا بسجل مفتوح للعموم على «الأنترنت.»

« - من أجل إعادة المادة على الخط، إذا أجاب الشخص المذكور على «إعذار فعلي، وكان متابعا في قضية خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا إذا التجأ الشخص الذي أصدر الإعذار «الفعلي الأول إلى المحكمة داخل أجل معقول ؛

«ب) تقع مسؤولية كل ضرر ناجم عن أفعال صادرة عن حسن نية «من مقدم الخدمات، بناء على معلومات خاطئة مدرجة بإعذار أو بجواب «على إعذار، على عاتق الطرف الذي أصدر المعلومات الخاطئة المذكورة ؛

«ج) يجب أن يكون «الجواب على الإعذار» الصادر عن مشترك تم «سحب مادته أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء «خطأ في التعرف عليها، كتابيا وموقعا بكيفية صحيحة من طرف «المشترك المذكور، وأن يتضمن إجمالا ما يلي :

«1 - هوية المشترك وعنوانه ورقم هاتفه ؛

«2 - تحديد نوع المادة التي تم سحبها أو التي تم تعطيل الولوج إليها ؛

«3 - المكان الذي كانت تظهر فيه المادة قبل سحبها أو قبل تعطيل «الولوج إليها ؛

«4 - تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الجواب «على الإعذار صحيحة ؛

«5 - تصريح يوافق فيه المشترك على إسناد الاختصاص إلى المحكمة «التي يوجد في دائرة نفوذها موطنه إذا كان هذا الأخير داخل التراب «الوطني، أو إلى أي محكمة يدخل في نطاق نفوذها موطن مقدم «الخدمات، حينما يكون موطن المشترك المذكور خارج التراب الوطني ؛

«6 - تصريح بالشرف يشهد فيه المشترك أنه يعتقد عن حسن نية أن «المادة تم سحبها أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء «خطأ في التعرف عليها .

«يمكن توجيه الجواب على الإعذار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع «الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.»

«المادة 15.65. - يطالب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، بناء على طلب «كتابي من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله، مقدم «الخدمات الذي توصل بالإعذار، بتحديد هوية كل مرتكب خرق مزعوم «لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وبتزويده في أقرب الأجال وفي «حدود الإمكان بالمعلومات الكافية حول مرتكب الخرق وذلك من أجل «توجيهها إلى صاحب الحقوق.»

المادة الرابعة

«تنسخ أحكام الفقرة الرابعة من المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.

«1 - هوية صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله وعنوانه «ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني ؛

«2 - المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة «المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، والتي يدعى أنها موضوع «انتهاك. وإذا شمل إعذار واحد عدة مواد توجد على موقع واحد على «الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرف مقدم «الخدمات أو لحسابه، أمكن تقديم لائحة تبين هذه المواد على الموقع «المذكور ؛

«3 - المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة التي «تم إيواؤها في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرفه «أو لحسابه ومن تحديد موقعها والتي يدعى أنها تشكل خرقا لحقوق «المؤلف أو الحقوق المجاورة والتي يجب سحبها أو يتعين تعطيل الولوج إليها ؛

«4 - تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الإعذار «صحيحة ؛

«5 - تصريح بالشرف يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أن استعمال «المادة موضوع الشكاية غير مرخص به من لدن صاحب حقوق المؤلف «أو الحقوق المجاورة أو من لدن وكيله ؛

«6 - تصريح يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أنه صاحب حق «محمي، يدعى أنه تعرض لخرق أو أن لديه الصلاحية للتصرف باسم «صاحب الحق المذكور .

«يمكن توجيه الإعذار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع الإلكتروني «بمطابقة توقيع صحيح.»

«عندما يتعلق الأمر بإعذارات تخص أداة لتحديد موقع المعلومات «طبقا للبند (د) من المادة 5.65، يجب أن تكون المعلومات المدلى بها «كافية بشكل معقول لتمكين مقدم الخدمات من تحديد موقع المرجع «أو الرابط الموجود بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من «طرفه أو لحسابه ؛ غير أنه في حالة إعذار يتعلق بعدد كبير من المراجع «أو الروابط موجودة بموقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم «مراقبتها أو استغلالها من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه، أمكن «تقديم لائحة تبين هذه المراجع أو الروابط الموجودة بالموقع.»

«المادة 14.65.

«أ) إذا قام مقدم الخدمات بسحب المادة أو بتعطيل الولوج إليها عن «حسن نية على أساس خرق مزعوم أو ظاهر لحقوق المؤلف أو الحقوق «المجاورة، أعفي من أي مسؤولية في حالة شكاوى لاحقة، شريطة أن «يتخذ بسرعة التدابير المعقولة التالية ؛

« - من أجل إخبار الشخص الذي وضع المادة على الخط بشبكتة «أو بنظامه بما اتخذته من إجراءات ؛

ومن البديهي أن إقرار تشريع عصري لتنظيم المشهد الحزبي ببلادنا له دلالات عميقة وأبعاد متكاملة باعتباره عملا وطنيا طموحا وحضاريا يتوخى، طبقا للتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، توفير إطار تشريعي خاص بالأحزاب السياسية الهدف منه العقلنة والديمقراطية وإضفاء الشفافية على تشكيلتها وتسييرها وتمويلها مع الأخذ بعين الاعتبار للأشواط الكبيرة التي قطعها الشأن الحزبي ببلادنا، تقنيا وتنظيما وممارسة، وكذا للعبير المستخلصة منه، على ضوء تقييم وضعيته الراهنة وتشخيصها بكيفية موضوعية ومعقدة، لرصد مكامن الضعف والاختلال التي تعتريه وتحد من فعاليته. كما يتوخى الارتقاء بالأحزاب لتصبح رافعة قوية قادرة على تعبئة جهود وطاقات مكونات المجتمع وقواه الحية لرفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد.

وفي نفس السياق، فإن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يندرج في إطار الحرص على توطيد صرح الدولة الحديثة في نطاق الملكية الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، ويعد لبنة أساسية للسير قدما بالانتقال الديمقراطي إلى الأمام، وإنجاح رهانه وتأهيل العمل البرلماني بتجاوز البرلمانية التمثيلية التقليدية إلى البرلمانية العصرية عبر ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة.

ومما لا شك فيه أن وضع إطار تشريعي جديد وفعال للأحزاب السياسية، يستمد فيه الحزب السياسي شرعيته القانونية من مشروعيتها الديمقراطية، يعد ثمرة تطور وصيرورة تاريخية متجذرة يكمن عمقها وأساسها في الفترة السابقة للاستقلال ثم تبلور تنظيمها بشكل ملموس غداة الاستقلال، من خلال ما نادى به المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه في العهد الملكي لـ 8 ماي 1958، الذي أسس لوضع أول إطار قانوني يضمن حرية ممارسة العمل السياسي عن طريق إصدار الظهير الشريف المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، وهو التطور الذي ازدادت معالمه اتضاحا في ظل تراكم الممارسة الحزبية بشكل متصل طيلة العقود اللاحقة في عهد جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، ولا سيما حينما دعا قدس الله روحه، في أكتوبر 1996، إلى تطوير الحقل السياسي الوطني عبر إقامة أقطاب قوية مؤهلة للتداول على تدبير الشأن العام.

وحرصا على تجسيد الالتزام الملكي السامي بديمقراطية المشاركة والانخراط في إقامة دولة القانون، بشكل لارجعة فيه، بمساهمة كافة القوى والفعاليات المعنية، فقد أبى جلالة الملك، نصره الله، إلا أن يحدد المنهجية العامة التي ستحكم إخراج هذا النص إلى حيز الوجود، مؤكدا على وجه الخصوص على ضرورة اعتماد نهج التوافق الإيجابي، المبني على التشاور الواسع والبناء، بين مختلف الفاعلين السياسيين، مع مراعاة ما التزم به المغرب دوليا في مجال حقوق الإنسان، وكذا الانفتاح على تجارب الدول الديمقراطية العريقة في مجال تنظيم الحقل الحزبي وتكييف هذه التجارب مع خصوصيات العمل السياسي ببلادنا.

ظهير شريف رقم 1.06.18 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)
بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفراان في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الديباجة

لقد حرص جلالة الملك محمد السادس، أدام الله عزه، منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين على أن يجعل من مشروع بناء مجتمع ديمقراطي وحدائي ببلادنا أولوية تتصدر اهتمامات جلالته أيده الله، حيث جعل حفظه الله من تثبیت أركان الممارسة الديمقراطية وإرساء قواعدها وتدعيم آليات اشتغالها، في إطار دولة الحق والقانون، مطمحا ساميا ونبيلا يندرج في إطار منظومة إصلاحية شاملة ومتبصرة ترتكز بالأساس على تحديث المؤسسات والهيئات السياسية ودمقرطتها وإصلاح المشهد السياسي الوطني وتأهيله بما يساير متطلبات العصر والانفتاح على روحه ويواكب تطور الوظيفة الدستورية للهيئات السياسية في الأنظمة الديمقراطية العصرية.

إن المنظور الملكي لتحديث وعصرنة المغرب، الذي يشكل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية إحدى حلقاته المميزة، ينبني على مقاربة إصلاحية متكاملة انصببت بصفة رئيسية على النهوض بحقوق الإنسان والطي النهائي لصفحة الماضي، بما يحفظ الكرامة وينصف ذوي الحقوق ويعزز الوحدة الوطنية، وإصلاح المنظومة القانونية الجنائية وإقرار مدونة للأسرة وتأهيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف ميادينها ومناحيها، وهي إنجازات كبرى ترتكز على قيم المساواة والإنصاف والمشاركة الفاعلة والإيجابية والتلاحم الاجتماعي والتضامن الفعال.

قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.

المادة 2

تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. وهي بهذه الصفة، تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقا لدستور المملكة وطبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 4

يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة.

يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على كل أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.

المادة 5

للغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتركية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه أو في تاريخ المرسوم المحدد، حسب الحالة، لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين بالنسبة لأعضاء البرلمان المؤهلين للترشح لهذه الانتخابات.

المادة 6

لا يمكن أن ينخرط في حزب سياسي :

- 1 - العسكريون العاملون من جميع الرتب وأمورو القوة العمومية ؛
- 2 - القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات وحكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم ؛

كما أن التوجه العام الذي أطر لصياغة هذا القانون يستمد مرجعيته الأساسية من الحرص الملكي الكبير، ذي المعنى العميق، في الارتقاء بهذا التشريع الجديد ليأتي بإجابات جماعية متميزة عن قضايا مجتمعية عريضة، وليس تلبية لمطامح شخصية أو فئوية ضيقة، بما يخدم تطوير الممارسة الحزبية والانخراط في الورش الكبير الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، لإصلاح الحقل السياسي الوطني، وإنجاح التحديث المؤسساتي والسياسي، وتحصين المسار الديمقراطي الحداثي ببلادنا.

ويتجلى الحرص الملكي الكبير، الذي تتقاسمه وبكامل التقدير كافة القوى السياسية والفعاليات المجتمعية بمختلف مشاربها، في إحاطة هذا التشريع الجديد بالضمانات اللازمة من خلال ما وقع التنصيص عليه في باب الأحكام العامة التي ترسم بجلاء المعالم الكبرى لفلسفة وروح هذا النص الهام بشأن وضع وتحديد القواعد والضوابط العامة التي يخضع لها الحزب السياسي، من حيث التعريف والوظيفة والمهام والتأسيس، انسجاما مع المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية والقيم الكونية. ذلك أن هذا التشريع الجديد أقر ضرورة انسجام مرجعية تأسيس الأحزاب السياسية مع طبيعتها وموقعها، كحلقة للوساطة السياسية، تكون فيها إمكانية الانخراط مفتوحة في وجه جميع المغاربة إناثا وذكورا، دون ميز أو إقصاء، في احترام تام للأحكام المنصوص عليها في دستور المملكة وامتداداته التشريعية والتنظيمية، مع مراعاة المرتكزات والثوابت التي تقوم عليها الهوية الوطنية والوحدة الترابية، والتلاحم والتضامن الاجتماعي.

إن هذا القانون، الذي يطمح إلى تمكين الأحزاب السياسية من إطار تشريعي يعيد للعمل السياسي اعتباره ومصداقيته، لا يعتبر غاية في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة لتهيئة مناخ سياسي ملائم، يجعل من الحزب السياسي أداة لإشعاع قيم المواطنة، وصلة وصل قوية بين الدولة والمواطن، مبرزا على الخصوص مسؤولية الأحزاب السياسية في العمل على تفعيل الأمتل والسليم لأحكامه وترسيخها عن طريق الالتزام بتطبيق مضمونها، والتقييد في إحداثها وبرامجها وطرق تمويلها وتسييرها وأنظمتها الأساسية والداخلية بقواعد ومبادئ الديمقراطية والشفافية.

كما يظل الهدف الأسمى من سن هذا القانون الرائد جعل الأحزاب السياسية، باعتبارها المدرسة الحقيقية للديمقراطية، هيئات جادة في العمل على تعزيز سلطة الدولة عبر توفير مناخ الثقة في المؤسسات الوطنية، بما يمكن من تحرير الطاقات ونشر الأمل وفتح الآفاق والإسهام في إنتاج نخب كفأة منتشعبة بقيم الفعالية الاقتصادية والتأزر الاجتماعي، وتخليق الحياة العامة، وإشاعة التربية السياسية الصالحة، والمواطنة الإيجابية، وابتكار الحلول وطرح المشاريع المجتمعية الناجعة، والمبادرات الميدانية الفاعلة، إسهاما منها في نماء مغرب القرن الحادي والعشرين، وتطويره، وتوطيد أركان دولته بالمؤسسات والهيئات والآليات الديمقراطية الفاعلة.

تبت المحكمة الإدارية في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة في الأمر داخل أجل أقصاه 60 يوما.

إن تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة الإدارية بالرباط يعد موقفاً لمسطرة تأسيس الحزب.

المادة 10

في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون، يوجه وزير الداخلية إشعاراً بذلك برسالة مضمونة الوصول إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) من هذا القانون داخل أجل الستين يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة 11

يصبح تصريح تأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير يبتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 10 من هذا القانون أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون.

المادة 12

يجب أن يكون عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتي عشرة ساعة على الأقل.

يجب أن يكون هذا التصريح موقفاً من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) وأن يبين فيه تاريخ وساعة ومكان الاجتماع.

المادة 13

يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي صحيحاً إذا حضره 500 مؤتمراً على الأقل من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل المشار إليهم في المادة 8 (البند 3) من هذا القانون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من هذا العدد.

تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر.

يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامج، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 14

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض إيداع ملف لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، يتضمن محضر المؤتمر مرفقاً بلائحة تتضمن أسماء 500 مؤتمراً على الأقل تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

3 - رجال السلطة وأعوان السلطة ؛

4 - الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين لا يستفيدون من الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثاني

تأسيس الأحزاب السياسية

المادة 7

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 8

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي ملفاً لدى وزارة الداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، يتضمن ما يلي :

1 - تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقيعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين ويبين فيه :

- الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وجنسياتهم وتواريخ ومحل ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم ؛

- مشروع تسمية الحزب ومقره بالمغرب ورمزه.

2 - ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ومشروع البرنامج.

3 - التزام مكتوب، في شكل تصريحات فردية لـ 300 عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الأجل المشار إليها في المادة 11 بعده.

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملاً لتوقيع المعني بالأمر وأن يتضمن اسمه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه وأن يرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً.

المادة 9

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون، فإن وزير الداخلية يطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رفض تصريح تأسيس الحزب داخل أجل ستين يوماً يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

الباب الثالث

الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها

المادة 20

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج مكتوب ونظام أساسي مكتوب ونظام داخلي مكتوب.

يحدد برنامج الحزب، على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في احترام لداستور المملكة ولمقتضيات هذا القانون.

يحدد النظام الأساسي، على الخصوص، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفقاً لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، كيفية تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وشكليات اجتماع هذه الأجهزة.

المادة 21

يجب أن ينظم الحزب السياسي ويسير بناء على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته.

المادة 22

يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 23

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هيكل تنظيمية مركزية. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على تنظيمات على المستوى الجهوي أو على صعيد العمالة أو الإقليم أو على الصعيد المحلي.

المادة 24

يجب أن تكون طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية مبنية على مبادئ ديمقراطية.

المادة 25

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب على الخصوص، البيانات الواردة بعده :

- 1 - تسمية الحزب ورمزه ؛
- 2 - اختصاصات وتآليف مختلف الأجهزة ؛
- 3 - حقوق وواجبات الأعضاء ؛
- 4 - طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك ؛
- 5 - دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة ؛
- 6 - شروط قبول وإقالة أو استقالة الأعضاء ؛
- 7 - العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء والأسباب التي تبرر اتخاذها وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها اختصاص إصدارها ؛
- 8 - كيفية الانضمام إلى اتحادات الأحزاب السياسية وكيفية الاندماج ؛

يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 15 بعده.

يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب بوزارة الداخلية مقابل وصل داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب.

المادة 15

يعتبر الحزب مؤسساً بصفة قانونية بعد انصرام أجل 30 يوماً تبتدئ من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، ما عدا إذا طلب وزير الداخلية من المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل وطبق الشروط المحددة في المادة 53 من هذا القانون، إبطال تأسيس الحزب.

يعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفاً لكل نشاط للحزب.

المادة 16

يمكن لكل حزب مؤسس بصفة قانونية أن يترافع أمام المحاكم وأن يقتني بعوض ويمتلك ويتصرف في :

- موارده المالية ؛
- الأملاك المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاط الحزب وتحقيق أهدافه.

المادة 17

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه طبق نفس الشروط والشكليات المطلوبة لتأسيسه أول مرة.

المادة 18

يجب أن يبلغ إلى وزارة الداخلية مقابل وصل كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي وكذا كل تغيير يهم مقر الحزب داخل أجل خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ وقوع هذا التغيير.

المادة 19

كل إحداث لتنظيمات الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي يجب أن يكون موضوع تصريح يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإحداث.

يقدم التصريح من طرف من ينتدبه الحزب لهذه الغاية ويجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية لمسيرتي هذه التنظيمات وتاريخ ومحل ولادتهم ومهنتهم وسكانهم وأن يكون مرفقاً بنسخ مصادق عليها لبطاق تعريفهم الوطنية.

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الشكليات.

المادة 33

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي. كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

المادة 34

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدىء من التاريخ الذي تحمله.

المادة 35

إن توزيع مبلغ مساهمة الدولة يرسم الدعم السنوي بين الأحزاب السياسية يتم على أساس :

1 - عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا غرفتي البرلمان، كل فيما يخصه، خلال الشهر الموالي لتاريخ افتتاح دورة أكتوبر ؛

2 - عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية يرسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات بيان بالمبالغ المخصصة لكل حزب سياسي.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية كيفيات توزيع مبلغ الدعم وطريقة صرفه.

المادة 36

يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من الدعم السنوي أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 37

يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية يرسم الدعم السنوي لتغطية مصاريف تسييرها وكذا الحساب السنوي للأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون.

لهذه الغاية توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جردا مرفقا بمستندات إثبات النفقات المنجزة يرسم السنة المالية المنصرمة وجميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع على الوثائق المذكورة بمقر المجلس الأعلى للحسابات وأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة.

المادة 38

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للدعم الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا لمال عام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، على الجهازين الآتيين :

- 1 - الجهاز المكلف بمراقبة مالية الحزب ؛
- 2 - الجهاز المكلف بالتحكيم.

المادة 26

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد.

المادة 27

يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتا أو بصفة نهائية شريطة الامتثال للمسطرة التي يقرها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن .

الباب الرابع

تمويل الأحزاب السياسية

المادة 28

تشتمل الموارد المالية للحزب على :

- واجبات انخراط الأعضاء ؛
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 100.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب ؛
- دعم الدولة.

المادة 29

تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية يرسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها.

يقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية.

المادة 30

لا يجوز للحزب أن يتلقى دعما مباشرا أو غير مباشر من الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وكذا الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة كلا أو جزءا من رأسمالها.

المادة 31

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تسيير بأموال وطنية دون سواها.

المادة 32

يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي كل تسديد نقدي لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمته 5.000 درهم.

يجب أن يتم بواسطة شيك كل إنجان لنفقة لفائدة حزب سياسي يتجاوز مبلغها 10.000 درهم.

يتعين إرفاق التصريح بثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفتهم داخل الاتحاد أو الحزب.

المادة 45

يجب أن يصرح بكل انضمام حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب.

المادة 46

يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على تسمية الاتحاد أو رمزه أو مقره أو لائحة مسيريه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ التغيير.

المادة 47

إن الدعم السنوي الممنوح من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك لاتحادات الأحزاب السياسية التي قدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين في ثلاثة أرباع عدد الدوائر التشريعية الانتخابية المحدثة وفقاً لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب على الأقل، شريطة حصول الاتحاد على عدد من الأصوات يعادل أو يفوق 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها.

يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً لاحتساب العتبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مجموع عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد الذين تقدموا للانتخابات على مستوى باقي الدوائر التشريعية الانتخابية المحدثة وفقاً لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب.

لا يمكن الجمع بين الدعم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والدعم المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 48

يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب على أساس :

- عدد المقاعد الراجعة للاتحاد وللأحزاب المكونة له عند الاقتضاء في مجلسي البرلمان ؛

- عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب المكونة له عند الاقتضاء خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثة وفقاً لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

يوزع الاتحاد مبلغ الدعم على الأحزاب السياسية المكونة له طبق القواعد المقررة في نظامه الأساسي.

المادة 39

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمدة التي استغرقتها التوقيف.

المادة 40

كل حزب لا يعقد مؤتمره خلال خمس سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون. يسترجع الحزب حقه في الاستفادة من هذا الدعم ابتداءً من تاريخ تسوية وضعيته.

الباب الخامس

اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها

المادة 41

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم بكل حرية في اتحادات تتمتع بالشخصية المعنوية بهدف العمل جماعياً من أجل تحقيق غايات مشتركة.

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

يحل بحكم القانون كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

يتحمل الحزب القائم أو الحزب الجديد كل ما يترتب من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير وتؤول إليه كامل حقوق وممتلكات الحزب المعني بالحل.

المادة 42

إن انضمام حزب سياسي إلى اتحاد الأحزاب السياسية أو اندماج حزب سياسي في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب النظام الأساسي للحزب ووفقاً للكيفيات المقررة في هذا النظام.

المادة 43

يخضع اندماج الأحزاب أو اتحادات الأحزاب السياسية لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الباب.

المادة 44

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى وزارة الداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ هذا التأسيس أو هذا الاندماج.

يجب أن يكون التصريح حاملاً لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي. ويجب أن يبين في هذا التصريح تسمية الاتحاد أو الحزب ومقره ورمزه.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله.

المادة 55

يعاقب، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 5 و 6 و 26 من هذا القانون أو يقبل عن عمد انخراط أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المواد.

يحكم بنفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقاً لأحكام المادة 28 من هذا القانون، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 100.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تتجاوز 5.000 درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تفوق 10.000 درهم لفائدة حزب سياسي وذلك خرقاً لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 56

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 31 أعلاه.

المادة 57

يحل بموجب مرسوم معطل كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني للمملكة.

المادة 58

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقاً لأحكام المادة 57 من هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 59

يياشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيب النظام الأساسي على قواعد تتعلق بالحل، يقرر المؤتمر قواعد التصفية.

إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفية التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة الحل القضائي أو الإداري، يحدد القرار القضائي أو مرسوم الحل كيفية التصفية وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافاً لتلك الأحكام.

المادة 49

توجه اتحادات الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات لنفس الغاية المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون بياناً بالمبالغ التي خصصتها لكل حزب سياسي طبقاً لمقتضيات المواد 47 و 48 و 60 من هذا القانون وكذا جميع الوثائق الضرورية لهذا الغرض.

الباب السادس

الجزاء

المادة 50

إذا كانت أنشطة حزب سياسي تخل بالنظام العام، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضٍ للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً.

تبت المحكمة الإدارية بالرباط في الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية خلال أجل أقصاه سبعة أيام يبتدئ من تاريخ رفع الطلب إليها.

المادة 51

يتم توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً لمدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر.

بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم تقديم طلب للحل، يسترجع الحزب جميع حقوقه ما عدا إذا طلب وزير الداخلية طبقاً للكيفيات المشار إليها في المادة 50 أعلاه تمديد مدة التوقيف والإغلاق المؤقت لمقار الحزب لمدة لا تتجاوز شهرين اثنين.

المادة 52

في حالة عدم احترام الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون، يطلب وزير الداخلية من الأجهزة المسيرة للحزب تسوية وضعية الحزب.

في حالة عدم تسوية وضعية الحزب داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إشعار الأجهزة المسيرة للحزب بضرورة تسوية وضعية الحزب، يطلب وزير الداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه.

المادة 53

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات الإبطال المنصوص عليها في المادتين 4 و 15 من هذا القانون وكذا في طلبات الحل في حالة عدم الامتثال لأحكامه وذلك بطلب يقدمه كل من يعنيه الأمر أو النيابة العامة.

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر احتياطياً بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 54

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله طبقاً لأحكام هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مرسوم رقم 2.05.181 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.02.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.02 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، سيما الفصل 53 مكرر منه ؛

وبعد استشارة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 24 ديسمبر 2004 ؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحتسب المنحة الواجب على المشغل أداؤها دفعة واحدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل إحالة الأجير البالغ سن 55 سنة وما فوق على التقاعد المبكر بالاعتماد على سن المؤمن له في تاريخ تصفية راتب الشيخوخة ومبلغه المحتسب طبقا لمقتضيات الفصل 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.02.

ويتم تحديد هذه المنحة انطلاقا من سلم التسبيق المنصوص عليه في الفصل الثاني أسفله.

الفصل الثاني

إن سلم التسبيق المحدد بناء على المدة المتبقية لبلوغ المؤمن له سن الستين سنة والراتب الممنوح في تاريخ تصفيته، يتم احتسابه بواسطة عدد الشهور المسبقة (m) مقارنة مع سن الستين وذلك على أساس جدول الوفيات المرفق بهذا المرسوم ومقدار فائدة تقنية محدد في 3.25% كما يلي :

في حالة حل حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم السنوي المستحق له طبقا للمادتين 29 و 47 من هذا القانون، عند الاقتضاء، للحزب المنبثق عن الاندماج.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 60

بصفة انتقالية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة التشريعية التي ستنظم بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق، تمنح الدولة لاتحادات الأحزاب السياسية التي حصلت الأحزاب المكونة لها على عدد من الأصوات لا يقل في مجموعه عن 5% من عدد الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها وذلك على أساس :

- مجموع عدد المقاعد الراجعة للأحزاب المكونة للاتحاد في مجلسي البرلمان ؛

- مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

يوزع الاتحاد مبلغ هذا الدعم على الأحزاب المكونة له طبقا للقواعد المحددة في نظامه الأساسي.

المادة 61

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية ولا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 62

يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تتلاءم مع أحكامه خلال أجل ثمانية عشر شهرا باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس أول مرة. وتتم هذه الملازمة خلال مؤتمر عادي أو استثنائي للحزب.

بعد اختتام هذا المؤتمر، يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر، مرفقا بلائحة تتضمن أسماء مجموع المؤتمرين وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وثلاثة نظائر من الوثائق التي صادق عليها الحزب.

| سلم التسبيق B(m) | عدد الشهور المسبقة (m) |
|---------------------|------------------------------|
| 1,6099 | 20 |
| 1,5312 | 19 |
| 1,4525 | 18 |
| 1,3738 | 17 |
| 1,2950 | 16 |
| 1,2163 | 15 |
| 1,1376 | 14 |
| 1,0589 | 13 |
| 0,9801 | 12 |
| 0,8985 | 11 |
| 0,8168 | 10 |
| 0,7351 | 9 |
| 0,6534 | 8 |
| 0,5718 | 7 |
| 0,4901 | 6 |
| 0,4084 | 5 |
| 0,3267 | 4 |
| 0,2450 | 3 |
| 0,1634 | 2 |
| 0,0817 | 1 |

الفصل الثالث

يتم احتساب مبلغ المنحة Pr (m) انطلاقاً من الناتج السنوي المطابق للراتب الشهري وجدول التسبيق المحدد في الفصل الثاني أعلاه كالتالي :

$$Pr = B (m) \times AP$$

- Pr تمثل مبلغ المنحة لإحالة المؤمن له على التقاعد المبكر ؛
- B (m) تمثل سلم التسبيق المشار إليه في العمود الثاني من الجدول المنصوص عليه في الفصل الثاني ؛
- AP تمثل المعادل السنوي للراتب الشهري.

الفصل الرابع

يعمل براتب الشيخوخة المبكر ابتداءً من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الأداء الفعلي للمنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الخامس

تطبق مقتضيات الفصول 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم على البحارة الصيادين بالمحاسة للاستفادة من التقاعد المبكر.

| سلم التسبيق B(m) | عدد الشهور المسبقة (m) |
|---------------------|------------------------------|
| 4,5657 | 60 |
| 4,4949 | 59 |
| 4,4241 | 58 |
| 4,3532 | 57 |
| 4,2824 | 56 |
| 4,2116 | 55 |
| 4,1408 | 54 |
| 4,0699 | 53 |
| 3,9991 | 52 |
| 3,9283 | 51 |
| 3,8575 | 50 |
| 3,7866 | 49 |
| 3,7158 | 48 |
| 3,6425 | 47 |
| 3,5692 | 46 |
| 3,4959 | 45 |
| 3,4226 | 44 |
| 3,3493 | 43 |
| 3,2760 | 42 |
| 3,2026 | 41 |
| 3,1293 | 40 |
| 3,0560 | 39 |
| 2,9827 | 38 |
| 2,9094 | 37 |
| 2,8361 | 36 |
| 2,7602 | 35 |
| 2,6842 | 34 |
| 2,6083 | 33 |
| 2,5323 | 32 |
| 2,4564 | 31 |
| 2,3805 | 30 |
| 2,3045 | 29 |
| 2,2286 | 28 |
| 2,1526 | 27 |
| 2,0767 | 26 |
| 2,0008 | 25 |
| 1,9248 | 24 |
| 1,8461 | 23 |
| 1,7674 | 22 |
| 1,6886 | 21 |

| السن | عدد الباقيين على قيد الحياة |
|------|-----------------------------|
| 20 | 98.869 |
| 21 | 98.823 |
| 22 | 98.778 |
| 23 | 98.734 |
| 24 | 98.689 |
| 25 | 98.640 |
| 26 | 98.560 |
| 27 | 98.537 |
| 28 | 98.482 |
| 29 | 98.428 |
| 30 | 98.371 |
| 31 | 98.310 |
| 32 | 98.247 |
| 33 | 98.182 |
| 34 | 98.111 |
| 35 | 98.031 |
| 36 | 97.942 |
| 37 | 97.851 |
| 38 | 97.753 |
| 39 | 97.648 |
| 40 | 97.534 |
| 41 | 97.413 |
| 42 | 97.282 |
| 43 | 97.138 |
| 44 | 96.981 |
| 45 | 96.810 |
| 46 | 96.622 |
| 47 | 96.424 |
| 48 | 96.218 |
| 49 | 95.995 |
| 50 | 95.752 |
| 51 | 95.488 |
| 52 | 95.202 |
| 53 | 94.892 |
| 54 | 94.560 |
| 55 | 94.215 |
| 56 | 93.848 |
| 57 | 93.447 |
| 58 | 93.014 |
| 59 | 92.545 |
| 60 | 92.050 |
| 61 | 91.523 |
| 62 | 90.964 |

الفصل السادس

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق للمرسوم رقم 2.05.181 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426

(20 يوليو 2005) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 53 مكرر

من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر

في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره

وتتميمه بالقانون رقم 17.02

| السن | عدد الباقيين على قيد الحياة |
|------|-----------------------------|
| 0 | 100.000 |
| 1 | 99.352 |
| 2 | 99.294 |
| 3 | 99.261 |
| 4 | 99.236 |
| 5 | 99.214 |
| 6 | 99.194 |
| 7 | 99.177 |
| 8 | 99.161 |
| 9 | 99.145 |
| 10 | 99.129 |
| 11 | 99.112 |
| 12 | 99.096 |
| 13 | 99.081 |
| 14 | 99.062 |
| 15 | 99.041 |
| 16 | 99.018 |
| 17 | 98.989 |
| 18 | 98.955 |
| 19 | 98.913 |

| السن | عدد الباقيين على قيد الحياة |
|------|-----------------------------|
| 104 | 205 |
| 105 | 113 |
| 106 | 59 |
| 107 | 30 |
| 108 | 14 |
| 109 | 6 |
| 110 | 2 |

مرسوم رقم 2.06.52 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يقضي بإلحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة إلى الخزينة العامة للمملكة وبتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة.

الوزير الأول ،

بناءً على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تلتحق بالخزينة العامة للمملكة أقسام ومصالح المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة المنصوص عليها في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978).

| السن | عدد الباقيين على قيد الحياة |
|------|-----------------------------|
| 63 | 90.343 |
| 64 | 89.687 |
| 65 | 88.978 |
| 66 | 88.226 |
| 67 | 87.409 |
| 68 | 86.513 |
| 69 | 85.522 |
| 70 | 84.440 |
| 71 | 83.251 |
| 72 | 81.936 |
| 73 | 80.484 |
| 74 | 78.880 |
| 75 | 77.104 |
| 76 | 75.136 |
| 77 | 72.981 |
| 78 | 70.597 |
| 79 | 67.962 |
| 80 | 65.043 |
| 81 | 61.852 |
| 82 | 58.379 |
| 83 | 54.614 |
| 84 | 50.625 |
| 85 | 46.455 |
| 86 | 42.130 |
| 87 | 37.738 |
| 88 | 33.340 |
| 89 | 28.980 |
| 90 | 24.739 |
| 91 | 20.704 |
| 92 | 16.959 |
| 93 | 13.580 |
| 94 | 10.636 |
| 95 | 8.118 |
| 96 | 6.057 |
| 97 | 4.378 |
| 98 | 3.096 |
| 99 | 2.184 |
| 100 | 1.479 |
| 101 | 961 |
| 102 | 599 |
| 103 | 358 |

المادة الثانية

بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له بمقتضى الفصل 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978)، تسند للخازن العام للمملكة الاختصاصات المخولة للمراقب العام للالتزام بنفقات الدولة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

يستمر مراقبو الالتزام بنفقات الدولة في ممارسة المهام المخولة لهم طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وباقترح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد القصور المجاورة لمدينة تنجداد بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الكائنة بجماعة فركلة العليا بقيادة فركلة بإقليم الرشيدية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.05.1643 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد القصور المجاورة لمدينة تنجداد بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة فركلة العليا بإقليم الرشيدية من 26 نوفمبر 2003 إلى غاية 26 يناير 2004 ؛

| مساحتها | | | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك | | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية |
|---------|----|----|---|--------------------|-------------------|---------------------|
| س | أ | هـ | العنوان | الإسم | | |
| 64 | 46 | | جماعة فركلة | بلدية تنجداد | غير محفظة | 1 |
| 29 | 39 | | كذلك | كذلك | كذلك | أ 1 |
| 6 | 24 | | كذلك | كذلك | كذلك | 2 |
| 44 | 7 | | كذلك | مطار تنجداد | كذلك | 3 |
| 42 | 77 | | كذلك | بلدية تنجداد | كذلك | 4 |
| 9 | 59 | | قسم الأراضي الجماعية مديرية الشؤون القروية وزارة الداخلية | جماعة فركلة العليا | غير محفظة | 5 |
| 70 | 21 | | كذلك | كذلك | كذلك | 6 |
| 46 | 80 | | كذلك | كذلك | كذلك | 7 |
| 92 | 75 | | كذلك | كذلك | كذلك | 8 |
| 72 | | | كذلك | كذلك | كذلك | 9 |
| 95 | 9 | | جماعة فركلة | ديويطوزايد | كذلك | 10 |
| 26 | 6 | | كذلك | كذلك | كذلك | 11 |
| 88 | 5 | | كذلك | كذلك | كذلك | 12 |
| 12 | 1 | | جماعة فركلة | ديويطوزايد | كذلك | 13 |
| 70 | 4 | | كذلك | كذلك | كذلك | 14 |
| 79 | 1 | | كذلك | كذلك | كذلك | 15 |
| 54 | 2 | | قسم الأراضي الجماعية مديرية الشؤون القروية وزارة الداخلية | جماعة فركلة العليا | كذلك | 16 |
| 15 | 50 | | جماعة فركلة العليا | اوسعيد عثمان | كذلك | 17 |
| 68 | 2 | | كذلك | كزوار لحسن | كذلك | 18 |
| 67 | | | كذلك | جماعة تنجداد | كذلك | 19 |
| 68 | 2 | | كذلك | بوايقوش | كذلك | 20 |
| 26 | 3 | | كذلك | ورثة أبوز باسو | كذلك | 21 |
| 90 | 1 | | كذلك | ورثة باحماد موحى | كذلك | 23 |
| 13 | 5 | | كذلك | جماعة تنجداد | كذلك | 24 |
| 94 | 2 | | كذلك | عطوشي موحى | كذلك | 25 |
| 68 | 2 | | كذلك | حجو موحى امبارك | كذلك | 26 |
| 34 | 2 | | كذلك | علي ملال بن رحال | كذلك | 27 |
| 92 | 4 | | كذلك | ورثة ايت سعيد عدي | كذلك | 28 |

| مساحتها | | | أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم الملاك | | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية |
|---------|----|----|---|----------------------------------|-------------------|---------------------|
| س | ا | هـ | العنوان | الإسم | | |
| 61 | 4 | | جماعة فركلة | بن سعيد حمو وأخوه بن سعيد موحى | غير محافظة | 29 |
| 56 | 5 | | كذلك | استوس مع أيت بن عدي | كذلك | 30 |
| 72 | 4 | | كذلك | اوعمومو ابراهيم اسعيد | كذلك | 31 |
| 85 | 4 | | كذلك | احدو محمد بن زايد | كذلك | 32 |
| 29 | 7 | | قسم الأراضي الجماعية مديرية الشؤون القروية وزارة الداخلية | جماعة فركلة العليا | كذلك | 33 |
| 10 | 28 | | كذلك | كذلك | كذلك | 34 |
| 39 | 11 | | كذلك | كذلك | كذلك | 35 |
| 51 | 65 | | كذلك | كذلك | كذلك | 36 |
| 98 | 1 | | كذلك | كذلك | كذلك | 37 |
| 51 | 62 | | كذلك | كذلك | كذلك | 38 |
| 36 | 17 | | كذلك | كذلك | كذلك | 39 |
| 61 | | | جماعة فركلة العليا | الباز سكو بن علي | كذلك | 40 |
| 31 | 8 | | كذلك | أيت هاني طرمون احمد | كذلك | 41 |
| 52 | | | كذلك | ورثة ايت حدو | كذلك | 42 |
| 61 | | | كذلك | الهموري مصطفى | كذلك | 43 |
| 86 | | | كذلك | طرمون عدي بن احمد | كذلك | 44 |
| 70 | 28 | | قسم الأراضي الجماعية مديرية الشؤون القروية وزارة الداخلية | جماعة فركلة العليا | كذلك | 45 |
| 76 | 10 | | كذلك | كذلك | كذلك | 46 |
| 58 | 1 | 1 | كذلك | كذلك | كذلك | 47 |
| 46 | 12 | | كذلك | كذلك | كذلك | 48 |
| 40 | 1 | | جماعة فركلة العليا | ارشمان اويت علي اوداود | غير محافظة | 49 |
| 27 | 1 | | كذلك | ايت اشكو مع ايت بغي | كذلك | 50 |
| 96 | 1 | | جماعة فركلة العليا | ايت بكري | غير محافظة | 51 |
| 15 | 4 | | كذلك | مسجد تاغية | كذلك | 52 |
| 44 | 1 | | كذلك | ورثة دروك اهره مبارك | كذلك | 53 |
| 18 | 1 | | كذلك | ورثة موحى | كذلك | 54 |
| 3 | 1 | | كذلك | ايت دروك | كذلك | 55 |
| 31 | 1 | | جماعة فركلة العليا | أهره | كذلك | 56 |
| 47 | 1 | | كذلك | دروك موحى ازايدي | كذلك | 57 |
| 20 | 1 | | قسم الأراضي الجماعية مديرية الشؤون القروية وزارة الداخلية | جماعة فركلة العليا | كذلك | 58 |
| 61 | 10 | | جماعة فركلة العليا | بكري عجب نائب أرض الجموع التاغية | كذلك | 60 |
| 39 | 13 | | كذلك | بكري عبيدي | كذلك | أ 60 |
| 96 | 12 | | كذلك | دروك لحسن | كذلك | ب 60 |
| 9 | 26 | | كذلك | كرسي اهره | كذلك | ت 60 |
| 9 | 29 | | قسم الأراضي الجماعية مديرية الشؤون القروية وزارة الداخلية | جماعة فركلة العليا | كذلك | 61 |
| 84 | 21 | | كذلك | كذلك | كذلك | 62 |
| 86 | 1 | | كذلك | كذلك | كذلك | 63 |
| 31 | 1 | | كذلك | كذلك | كذلك | 64 |
| 21 | 15 | | كذلك | كذلك | كذلك | 65 |
| 22 | 8 | | كذلك | كذلك | كذلك | 66 |
| 16 | 47 | | كذلك | كذلك | كذلك | 67 |
| 1 | 15 | | كذلك | كذلك | كذلك | 68 |
| 92 | 37 | | كذلك | كذلك | كذلك | 69 |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يناير إلى غاية 2 مارس 2002 بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس - المنزه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) نتيجة تعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس، بين النقطتين الكيلومتريتين 248 + 550 و 100 + 249 بعمالة مكناس - المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.05.1648 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) نتيجة تعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس، بين النقطتين الكيلومتريتين 248 + 550 و 100 + 249 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس - المنزه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 السالف الذكر ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

| أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | أسماء الاملاك ومراجعتها العقارية | مساحتها | | أرقام القطع الأرضية في التصميم |
|---|--|---------|----|--------------------------------|
| | | س | ا | |
| - ابن جوييدة ادريس بن العربي بنسبة 553. - ابن جوييدة عبد القادر بن العربي بنسبة 553. - ابن جوييدة خديجة بنت الطيب بنسبة 42. - الحمزاوي محمد بن الطيب بنسبة 74. - الطاهري الحوطي الصنني نجية بنسبة 26، القاسم المشترك هو 1248. العنوان : جماعة الدخيسة، قيادة الدخيسة، مكناس. نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 1. | ملك مدعو «لنوص 2» الرسم العقاري رقم 5662 - ك | 05 | 47 | 1 |
| - اليعقوبي محمد رجب بنسبة 6/1. - اليعقوبي عبد اللطيف بنسبة 6/1. - اليعقوبي أحمد فؤاد بنسبة 6/1. - اليعقوبي حسن بنسبة 6/3. العنوان : دوار أولاد رحو، جماعة الدخيسة، مكناس. نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 3. | ملك مدعو «لنوص 2» الرسم العقاري رقم 5662 - ك ملك مدعو «منزه عمر» الرسم العقاري رقم 1750 - ك | 82 | 73 | 2 |
| | ملك مدعو «منزه عمر» الرسم العقاري رقم 1750 - ك | 60 | 02 | 3 |
| | ملك مدعو «منزه عمر» الرسم العقاري رقم 1750 - ك | 50 | 02 | 4 |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يناير إلى غاية 2 مارس 2002 بجماعة حمرية بعمالة مكناس - المنزه :

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) نتيجة تعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس، بين النقطتين الكيلومتريتين 248 + 550 و 249 + 100 بعمالة مكناس - المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.05.1649 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) نتيجة تعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس، بين النقطتين الكيلومتريتين 248 + 550 و 249 + 100 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس - المنزه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 السالف الذكر ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها | | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم |
|--------------------------------|---------|----|---|--|
| | س | ا | | |
| 1 | 13 | 58 | ملك مدعو «نورا» الرسم العقاري رقم 3272 - ك | حليم محمد أمين. العنوان : رقم 29، زنقة كابسين، المنزه - مكناس. |
| 2 | 35 | 71 | ملك مدعو «عمر» الرسم العقاري رقم 37748 - 5 | ادريس المسكين. العنوان : دوار زيفير، جماعة الدخيسة، المنزه - مكناس. |
| 3 | 02 | 60 | غير محفوظة | مولاي التهامي بوغالب. العنوان : 27، درب بوعسرية، للا عائشة عدوية، مكناس، المدينة القديمة. |
| 4 | 07 | 15 | ملك مدعو «عمر» الرسم العقاري رقم 37748 - 5 | نفس المالك للقطعة الأرضية رقم 2. |
| 5 | 23 | 48 | غير محفوظة | نفس المالك للقطعة الأرضية رقم 3. |
| 6 | 09 | 60 | غير محفوظة | نفس المالك للقطعتين الأرضيتين رقمي 3 و 5. |

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 يناير إلى غاية 21 مارس 2004 بجامعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكك الحديدية نتيجة حذف معبر السكة 1057 الواقع بالنقطة الكيلومترية 920 ، 150 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس، وبناء ممر علوي بالنقطة الكيلومترية 918 ، 150 بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.05.1650 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود

الملك العام للسكك الحديدية نتيجة حذف معبر السكة 1057 الواقع

بالنقطة الكيلومترية 920 ، 150 من الخط الحديدي الرابط بين

الدار البيضاء وفاس، وبناء ممر علوي بالنقطة الكيلومترية 918 ، 150

وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها | | أسماء الملاك ومراجعتها العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم |
|--------------------------------|---------|----|--|--|
| | أ | ب | | |
| 1 | 10 | 90 | عقار جماعي «C 53» «بلاد بورحمة» (غير محفظ) | وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية - جماعة أولاد بورحمة - |
| 3 | 06 | 20 | عقار جماعي «C 53» «بلاد بورحمة» (غير محفظ) | وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية - جماعة أولاد بورحمة - |
| 5 | 11 | 65 | عقار جماعي «C 53» «بلاد بورحمة» (غير محفظ) | وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية - جماعة أولاد بورحمة - |

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2309.05 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتتيم وتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1211.04 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) كما يلي :

«المادة الثالثة. - يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

| المعامل | البلد |
|---------|-----------|
| 1.40 | الباكستان |
| 2.50 | أستراليا |

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2308.05 صادر في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005) بتتيم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

| المبلغ السنوي بالدرهم | طبيعة البعثة | مدينة الإقامة |
|-----------------------|--------------|---------------------|
| 300.000 | سفارة | كانبيرا : أستراليا. |

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1426 (9 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

إعلانات وبلغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2006

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413
(3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد

| المدينة | العنوان المهني | الاسم الشخصي والعائلي |
|---------------|---|-----------------------|
| الدار البيضاء | 51، شارع رحال المسكني. | عبد المجيد مجيد. |
| كذلك | حي الهناء، الزنقة 37، رقم 17، 20200. | عبد المجيد الصمري. |
| كذلك | 53، شارع للاياقوت. | عبد الملك الحراق. |
| كذلك | 34، شارع الزرقطوني. | عبد الوهاب يزوي. |
| كذلك | 23، زنقة العمروي ابراهيم. | عبد الرحيم عماري. |
| كذلك | المركز التجاري نادبة، عمارة 4، طريق الجديدة، مكتب رقم 10. | عبد الرحيم بنيط. |
| كذلك | 625، شارع محمد الخامس، مكتب رقم 29، الطابق الثالث. | عبد الرحمان الأمالي. |
| كذلك | شارع باستور، بلغدير، رقم 19 محطة البترول شال. | عبد الرحمان مكري. |
| كذلك | رقم 2، عمارة 12، إقامة النخيل - القدس، سيدي البرنوصي. | عبد السلام زري. |
| كذلك | 144، شارع بوركون الطابق الأول. | عبد السلام أريحي. |
| كذلك | 159، شارع المقاومة، ب 16. | عادل رشدي. |
| كذلك | 159، شارع المقاومة، ب 12. | أحمد ناصف. |
| كذلك | 3، زنقة طان ب 38، ابن جدية، | عمر عمار. |
| كذلك | إتتمانية جيتا، 8 زنقة عين الشفا، بوركون. | عز الدين الشرايبي. |
| كذلك | رئيس كخطرول، 34 زنقة فوزي، بلغدير. | ادريس حسون. |
| كذلك | 39، شارع محمد الخامس. | الغالي خدير. |
| كذلك | أزيباك، حي الراحة، بوسجور، رقم 26. | الزاهية قبلاوي. |
| كذلك | 119، شارع بوركون. | حفيفة الصومعي. |
| كذلك | 355، شارع محمد الخامس، بلغدير. | جامع الداموس. |
| كذلك | 5، زنقة موليير، حي راسين. | جمال الدين بن وحود. |
| كذلك | 36، زنقة أمان (كابورال بو سابقا). | جواد بنعبد الرازق. |
| كذلك | 62، شارع سيدي عبد الرحمان، الطابق الأول. | جواد خياطي حسيني. |
| كذلك | الزنقة 1، إنارة 2، عين الشق رقم 46. | خليفة بلكبير. |
| كذلك | 35، شارع المقاومة، الطابق الرابع. | خالد بنحدو. |
| كذلك | شارع عبد المومن حي المستشفيات، رقم 243. | خالد حجيج. |
| كذلك | 9، زنقة أنترو كاسطرو. | خالد صروخ الإدريسي. |
| كذلك | زنقة بابون - الطابق الأول، حي المحطة رقم 29. | خالد لزرق. |
| كذلك | 149، شارع للاياقوت، الطابق الخامس، مكتب 149-150. | الحسين بيدير. |
| كذلك | 160، شارع مرس السلطان. | لحسن الحكيمي. |
| كذلك | مركز (ERAC)، شارع محمد السادس بلوك ج 2 مكتب 12، الطابق 3. | العربي خبزي. |
| كذلك | 60، زنقة شغليبي بيار 20300. | للأمنية البلغيتي. |
| كذلك | 160، شارع مرس السلطان. | محمد فلاح. |
| كذلك | 160، زنقة مصطفى المعاني. | محمد سكوري علوي. |
| كذلك | حي الإنارة، عين الشق. | محمد عمباري. |
| كذلك | شارع C، رقم 14، الطابق الثالث، الحي الحمدي. | محمد بوقنطار. |
| كذلك | إتتمانية الأمل، إقامة المنصور، عمارة 14. | محمد عز الدين. |
| كذلك | الطابق الثالث، الشقة 7، زاوية شارع غاندي ويعقوب المنصور. | شاووني بنعبد الله. |
| كذلك | زنقة محمد بوعافي، رقم 109، حي الجامع. | محمد الرانس. |
| كذلك | 39، زنقة الفوارات، معاريف إكسطنسيون. | محمد رزقي. |
| كذلك | 5، زنقة موليير. | محمد بن الشاوية. |
| كذلك | «الصفقة» 40، زنقة كراتشي. | محمد الزهوني. |

| المدينة | العنوان المهني | الاسم الشخصي والعائلي |
|---------------|---|-----------------------|
| أكادير | 287، شارع الحسن الثاني. | عبد الله إيجي. |
| كذلك | الشقة 1، الطابق الأول، عمارة أمزيل والزركدى، شارع المقاومة. | أحمد الكبناني. |
| كذلك | إتتمانية ماسة، شارع 29 فبراير، عمارة كرمان 2 الطابق الثاني. | أمين الحرش. |
| كذلك | عمارة أمزيل والزركدى، شارع المقاومة، الحي الصناعي. | خالد كنائي. |
| كذلك | عمارة رقم 4 الفدية شارع الحسن الأول حي الداخلة. | لطيفة كريمي. |
| كذلك | 108 شارع جمال عبد الناصر حي المسيرة. | الحسن علاه. |
| كذلك | عمارة P رقم 12 الطابق الثاني شارع مولاي عبد الله. | ابراهيم أساكتي. |
| كذلك | رقم 11 الزنقة 35، لعزيب صندوق البريد 3491. | رضوان زيد. |
| كذلك | عمارة دامو، طريق بيوكرة، أيت ملول. | سعيد الواثق. |
| كذلك | شقة 7 الطابق الثاني، عمارة أفولكي، شارع بئر انزان. | محمد منعيم. |
| كذلك | شارع 11 يناير E4 حي الداخلة. | عائشة صالحى. |
| كذلك | بنكولو مرحاب، شارع محمد الخامس. | حسن ناجدين. |
| كذلك | إتتمانية النصيحة، عمارة أمزيل وزرقدي شارع المقاومة. | عبد الكبير الكرواد. |
| كذلك | شقة رقم 6 شارع النخيل حي الداخلة. | فاطيمة القلاي. |
| كذلك | 11 شارع C بلوك رقم 4 عمارة عبد العظيم رقم 11 السائيس تكوين. | محمد الخباشي. |
| كذلك | عمارة دامو. الطابق الثاني، طريق بيوكرة، أيت ملول. | محمد أيت عدي. |
| الحسيمة | 98، شارع عبد الكريم الخطابي. | عبد المجيد الحجوي. |
| كذلك | 98، شارع عبد الكريم الخطابي. | جمال العزوزي. |
| كذلك | شارع الحسن الثاني، عمارة البنك الشعبي. | الحسين حجيرة. |
| كذلك | 35، زنقة مراكش، أهداف. | ادريس بلقاسم. |
| كذلك | رقم 20، شارع المتنبى. | محمد أكوجيل. |
| كذلك | 46 شارع الحسن II. | عبد القادر زاهي. |
| الدار البيضاء | 10، زنقة زينب إسحاق، لفليت. | عبد العالي القاسمي. |
| كذلك | 159 شارع المقاومة، الطابق الثالث رقم ب 20. | عبد العالي بن علي. |
| كذلك | 355، شارع محمد الخامس، زنقة بابون الطابق الثاني. | عبد الواحد السعيدى. |
| كذلك | جميلة 2، الزنقة 3 رقم 5 س د. | عبد الكبير الدرراوي. |
| كذلك | تجزئة النعيم 2، عمارة 9، الشقة 8، لساسفة. | عبد العزيز توهامي. |
| كذلك | 34، شارع الزرقطوني، الطابق 5. | عبد الحفيظ العراقي. |
| كذلك | 4، زنقة أودران. | عبد الحي السليمانى. |
| كذلك | 26، زنقة محمد المراكشي، الطابق 3، عمارة 20. | عبد الحميد غريب. |
| كذلك | 22، زنقة عائشة أم المؤمنين. | عبد الحميد المباركى. |
| كذلك | شارع مرس السلطان، رقم 95. | عبد القادر حميد الله. |
| كذلك | 88، زنقة أولاد زيان. | عبد الكريم جباري. |
| كذلك | 3، زنقة أندلس، مرس السلطان. | عبد اللطيف ناطق. |
| كذلك | 13، زنقة فيمي، بلغدير. | عبد الله الطالبا. |

| المدينة | العنوان المهني | الاسم الشخصي والعائلي | المدينة | العنوان المهني | الاسم الشخصي والعائلي |
|----------|---|-----------------------|---------------|---|-------------------------|
| القنيطرة | 1، شارع القاسية، رقم 4. | إدريس بازا. | الدار البيضاء | 53، زنقة البكري (ديمون درفيل سابقا). | محمد هلول. |
| كذلك | 102، زنقة المعمورة، رقم 8. | فطوم أربييب. | كذلك | 33، زنقة الحبشة. | محمد سعدي. |
| كذلك | A 322، شارع محمد الخامس، الشقة 4. | حسن ألكيم. | كذلك | 67، زنقة كيبان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلقدير.. | محمد طالب الهودي. |
| كذلك | A 322، شارع محمد الخامس، 14000. | محمد قندوز. | كذلك | 21، شارع عبد الله ابن ياسين. | محمد البارودي. |
| خنيفرة | شارع الزرقطوني، عمارة باشفين، رقم 10. | عبد الله الفزال. | كذلك | 45، زنقة أحمد الناصري، النخيل أنفا. | محمد خلوق. |
| كذلك | رقم 347، زنقة 4، حي ميثفسان. | سعيد حجيرات. | كذلك | رقم 76، شارع عبد المومن، عمارة 12، الطابق السابع. | محمد توكاني. |
| كذلك | رقم 5، زنقة 3 حي الحسن الثاني. | خليل جبران. | كذلك | زنقة أكيتان، رقم 5، كويتي. | محمد الشاهد. |
| كذلك | بلوك 15، رقم 11 السوق القديم. | رفيق القياس. | كذلك | 4، زنقة منتمازتر، بلقدير. | محمد السعيد. |
| كذلك | عمارة 59، مكتب 1 زنقة تمسنة حي الوفاق. | حسن شماوي. | كذلك | 22، زنقة الحاج عمار الريفي. | مصطفى عدلوني حسني. |
| العرائش | بلوك A، الطابق الثاني، عمارة لتوليب، زاوية شارع ابن مالك ومالك ابن مرهل. | جواد الحضري. | كذلك | زنقة الضريح، رقم 20. | مصطفى منكري. |
| كذلك | 13، زنقة ابن رشد، الطابق الثاني. | جمال الجاي. | كذلك | مركز (ERAC) شارع محمد الخامس، رقم 12، مجموعة J2، الطابق الثالث. | موسى خيزي. |
| كذلك | بلوك A، الطابق الثاني، عمارة لتوليب، زاوية شارع ابن مالك ومالك ابن مرهل. | محمد بنادي. | كذلك | 108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلقدير. | المصطفى بنطوبونات. |
| مراكش | 113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة أ، الشقة 8. | عبد اللطيف سميح. | كذلك | زنقة إمام أوزار رقم 42، المعاريف. | مصطفى الشكالي. |
| كذلك | رقم 13، إقامة علي بلوك د شارع فرنسا، ص ب 740 كليز. | عبد المنعم نجيد. | كذلك | رقم 433، شارع محمد الخامس، الطابق السابع عمارة 28. | نبيل العسال. |
| كذلك | 213، شارع محمد الخامس، رقم 10، كليز. | عائشة بن الراش. | كذلك | زاوية شارع الأزاس و زنقة سوييس، شقة 10 رقم 45. | سعد عراقي. |
| كذلك | رقم 742، المسيرة B 1. | المصطفى الساقي. | كذلك | 85، زنقة موحى أوحمو. | سعدي الراجي. |
| كذلك | عمارة 13، الشقة 1، الإدريسية، شارع مولاي عبد الله. | حسن بولعوان. | كذلك | زنقة مصطفى المعاني، رقم 432. | سعدي الفريشة. |
| كذلك | فيدمتار، 113، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة المهندس، بناية D الشقة 7 كليز. | محمد الطبراني. | كذلك | زنقة التباري، زاوية زنقة أبو عباس، رقم 38 المعاريف. | سعدي البعثماني. |
| كذلك | 43، شارع الزرقطوني. | محمد الغريب. | كذلك | 11، زنقة لاوندا، الطابق الثالث، شقة 2، حي المستشفيات. | سيدي محمد الخلاقي. |
| كذلك | شارع مولاي عبد الله، طريق أسفي، عمارة البستان، C8 رقم 34. | محمد بوسالم. | كذلك | 93، زنقة أكادير، 20000. | الطيب بلحسن. |
| كذلك | 20-16 زنقة باب أكانو، المكتب 50، المدينة. | نعيمة البرجي. | كذلك | 39، زنقة عمار السلاوي، حي مرس السلطان. | يوسف أملو. |
| كذلك | 870، حي تركة. | محمد السعيد ابعديد. | كذلك | تجزئة منظرنا تجزئة 132 شارع 43 رقم 189 - 20153. | عبد الرزاق طنطاوي. |
| كذلك | شقة 43، الطابق الأول، عمارة الجواهرير، شارع علال الفاسي. | الحسن بن حدو. | كذلك | حي مولاي عبد الله زنقة 152 رقم 2. | أحمد الرامي. |
| كذلك | 529، عمارة رقم 4، حي محمدية، الوحدة 5. | عز الدين الشعابتي. | كذلك | 57، زنقة عمر السلاوي. | الطبيبي نبو. |
| كذلك | حي يعقوب المنصور، عرصه باطا، عمارة 1، شقة 7، الطابق الثالث - كليز. | المصطفى العسري. | كذلك | 67، زنقة كوميين شقة 9 بلقدير 20300. | فاطمة جلام. |
| كذلك | شقة رقم 4، تجزئة راتمة، عمارة 15، شارع فلسطين، الدوديات. | حمو المقدم. | كذلك | رقم 12 زنقة 81 حي مولاي عبد الله عين الشق. | يوسف لعزيزي. |
| كذلك | 536، المسيرة 1. | بدر الدين العرابي. | كذلك | 19، شارع زبير ابن العوام الصخور السوداء. | رشيد البروجي. |
| كذلك | 62، زنقة الصويرة، شقة 4، دوار إزيكي. | الحسين السريغيني. | كذلك | 124، شارع دلساس بنجدية. | سالم موفيد. |
| كذلك | عمارة 15، رقم 4، تجزئة رتمة، شارع فلسطين. | عبد الهادي المقدم. | كذلك | 255، شارع محمد الخامس، الطابق 3. | بوشعيب المير. |
| مكناس | رقم 6، الشقة 7، زنقة باستور، المدينة الجديدة. | عبد العالي عزويي. | كذلك | 255، شارع محمد الخامس، الطابق 3. | عبد الرحيم بوزكور. |
| كذلك | اثمائية MI-FI، 13، زنقة أنتسراب، رقم 3. | عبد العزيز لبيب. | كذلك | 15، زنقة الادخار، حي راسين. | عبد الفتاح الصميلي. |
| كذلك | 20، شارع محمد الخامس، المدينة الجديدة. | عبد الرحمان إبراهيمي. | كذلك | شارع فاس، عمارة ليسر. | عبد الكريم ابن يعقوب. |
| كذلك | إقامة سلك، الطابق 6، 1 ساحة موريطانيا. | محمد الفونيني. | كذلك | 18، زنقة عبد القادر بندريكة، الشقة 3. | المصطفى حبيب الله. |
| كذلك | زنقة تطوان، عمارة 10، الشقة رقم 6، الطابق الثاني، المدينة الجديدة. | محمد بولحية. | كذلك | رقم 6، تجزئة نجمة الجنوب III، عمارة A2، الطابق الأول. | ليلى رزوالي. |
| كذلك | 2، زنقة ابن طفيل، الحي الصناعي. | سعد مومني. | الصويرة | شارع 2 مارس، رقم 62. | عبد الله أبلا. |
| كذلك | 7، زنقة تونس، رقم 4، المدينة الجديدة. | سمير بعيو. | كذلك | 7، زنقة للأمنية، شارع محمد الخامس. | كمال شاكري. |
| كذلك | رقم 3 مكر، زنقة باستور، V.N. | حسن بيان. | فاس | صوكوجس، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل. | عبد الله وقاص. |
| كذلك | زنقة صحراوة، رقم 193. | سمير بن يشو. | كذلك | 10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة. | عبد الرحمان العدوة. |
| المحمدية | عمارة الصافي، شارع الجيش الملكي، الشقة رقم 6. | عبد الله خربوش. | كذلك | شارع الجيش الملكي، عمارة التاج، الشقة 9. | حسن ستيتو. |
| كذلك | رقم 701، الحسنية 1، العالية. | أحمد التنفيس. | كذلك | 35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة. | محمد سطاوني بنعيد الله. |
| كذلك | 42، زنقة فاس. | فريد غياتي. | كذلك | 6، زنقة الداخلة، الإمام علي سابقا. | محمد سعد علمي قصري. |
| كذلك | | | كذلك | زنقة بن عائشة «سرليون» عمارة 10، الشقة 2. | زهرة المزود. |

| المدينة | العنوان المهني | الاسم الشخصي والعائلي | المدينة | العنوان المهني | الاسم الشخصي والعائلي |
|------------------|---|--------------------------|----------|---|--------------------------|
| سطات | 20، شارع الحسن الثاني، الشقة رقم 12. | محمد كريم. | المحمدية | رقم 2، زنقة سوس. | محمد فتار. |
| كذلك | بلوك B، تجزئة 555، كمال 4. | محمد اسماعيلي. | كذلك | عمارة الشباب، زنقة فاس، بيجيكو. | سمية لحو. |
| سوق أربعاء الغرب | رقم 1، 14 شارع يوسف ابن تاشفين. | محمد صدوق اسليماني سوية. | كذلك | كلم RP 18، رقم 1، تجزئة 7، عين حروبة. | رضوان الحداد. |
| طنجة | زاوية شارع يوسف ابن تاشفين و زنقة جمال الدين الأفغاني، عمارة أبلدس II، الطابق الثاني، الشقة 40. | عبد الله البازي. | الناضور | شارع الأمير سيدي محمد، عمارة ERAC، ص.ب 125، رقم 14. | عبد الله بوزيدي. |
| كذلك | 21، زنقة المتنبى. | عبد الله بوكاري، | كذلك | الزنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ. | التجاني الشلوقي. |
| كذلك | جليانة بيلد 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90000. | بوسلهام ياماني. | كذلك | 142، شارع مراکش، الطابق الثاني، رقم 5. | سامي الورياشي. |
| كذلك | 111، شارع الأمير ولي العهد، الطابق الثاني، رقم 7. | محمد بنسلام. | كذلك | شارع الحسن الثاني، عمارة البنك المغربي للتجارة الخارجية، شقة رقم 9. | طلال هرنافي. |
| كذلك | 21، زنقة المتنبى. | سعید بناني. | كذلك | 142، شارع مراکش، الطابق الثاني، رقم 5. | عبد السلام لفويضي. |
| كذلك | ساحة المدينة، الطابق الرابع، رقم 11. | التهامي المجاهدي. | ورزازات | اثنتان المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد. | الحسين دينار. |
| كذلك | ادريسية، الزنقة D، رقم 15. | كريمة زغود. | كذلك | 15، شارع بئر إنززان. | محمد أمزيل. |
| كذلك | 170 مكرر، زنقة فاس. | محمد سعید عودا. | كذلك | 59، تجزئة الحزام، ص.ب 101. | محمد بسلام. |
| تازة | 16، زنقة الرباط، المدينة الجديدة. | محمد الزروالي. | كذلك | 218، حي وادي الذهب. | رضوان أيت ادار. |
| كذلك | شارع علال بن عبد الله، عمارة 9، المدينة الجديدة. | سعید أبقييل. | وجدة | زنقة سيدي سلطان، رقم 22، زاوية حمام بوغرة. | عبد الحفيظ يوسف. |
| كذلك | شارع علال الفاسي، عمارة 1، رقم 7، المدينة الجديدة. | محمد مزيان. | كذلك | 28، زنقة لخضر غلان، الطابق الثالث، الشقة 6. | عبد العزيز تبودة. |
| كذلك | رقم 6، بات، دونيا، شارع علال ابن عبد الله. | أحمد اليعكوبي. | كذلك | شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول. | فاتحة صاهر. |
| تعمارة | 5، تجزئة محمد الجميلة، شارع محمد الخامس. | عبد القادر العاني. | كذلك | 1 مكرر، زنقة أنوال. | حسين بنعلال. |
| كذلك | «فيكومو»، تجزئة العبادي، زنقة مكناس، رقم 32. | عبد الله شهبون. | كذلك | سيكوجل، زنقة لخضر غلان، عمارة السلطاني، الشقة رقم 1. | رشيد المفتوحي. |
| كذلك | 49، زنقة الرباط، تجزئة ماري أدا. | محمد بولان. | الرباط | 7، زنقة الأدارسة، الشقة رقم 1، حسان. | عبد اللطيف حنيشي. |
| كذلك | 4، تجزئة البركولا، شارع الحسن الثاني. | محمد بوزبع. | كذلك | 8، زنقة مولاي رشيد، الشقة رقم 3، حسان. | عبد الإله الديوري عيادي. |
| كذلك | 152، حي مسرور II. | علي امرير. | كذلك | 61، زنقة سبو، أكدال. | عبد الحافظ عباس. |
| تطوان | شارع 10 ماي، عمارة 5، رقم 3، الطابق الثالث. | عبد الغافور أمغار. | كذلك | «إمافوك»، 28، شارع فرنسا، أكدال. | عبد المجيد العراقي. |
| كذلك | 252، شارع الحسن الثاني. | عبد الإله بنمخلوف. | كذلك | 9، زنقة أبو إبلان، الشقة رقم 12، أكدال. | عادل الناضر. |
| كذلك | 17، زنقة الشرفاء، رقم 1، توابل II. | عبد الله بدواية. | كذلك | 14، زنقة أبو إبلان، الشقة رقم 20، أكدال. | أحمد الشادلي. |
| كذلك | ممر جبل علام، رقم 1، أحمد غانمية. | الحسن اللبادي. | كذلك | 44، شارع عقبة، أكدال. | أحمد بنحدو. |
| كذلك | 67، شارع شكيب أرسلان، الشقة رقم 7. | محمد بنونة. | كذلك | 918، شارع الجيش الملكي، ح.ي.م. | علي أدوش. |
| كذلك | شارع معركة أنوال، رقم 5. | محمد الدواس. | كذلك | 13، زنقة مولاد عبد العزيز، الشقة رقم 7. | فريد عمور. |
| كذلك | شارع الجيش الملكي، عمارة الإسماعيلية، رقم 1. | مصطفى لمرايط. | كذلك | 21، شارع المغرب العربي، رقم 9. | الحسن جليلة. |
| كذلك | شارع المقاومة، رقم 21، الشقة رقم 10. | إجلال بلحاج السلم. | كذلك | 22، زنقة ضاية إفراح، أكدال. | توفيق السفياني. |
| كذلك | 2، شارع بن عبود. | سلوى الصغير. | كذلك | إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة B، الشقة رقم 24، حسان. | يونس الزواوي. |
| كذلك | زنقة معركة أنوال، عمارة 16، الطابق الثاني، رقم 5. | عبد الحكيم الهشميوي. | كذلك | 4، زنقة أبو فارس المريني، الشقة رقم 12، ساحة بيثري. | هشام كحكحي. |
| كذلك | الطوابل السفلى، شارع حلوان، زنقة B، رقم 4. | محمد أنوار الصردو. | كذلك | 6، زنقة فال ولد عمير، عمارة 88، الشقة رقم 6، أكدال. | محمد بنعبد النبي. |
| تيزنيت | رقم 1، عمارة بودح، شارع محمد الخامس، حي اليوسفية. | عبد القادر الزيداني. | كذلك | زنقة أكيمدن، الشقة 2، عمارة 38، أكدال. | محمد العفیر. |
| كذلك | رقم 35، شارع القروييين. | الحسن بومهيدي. | كذلك | 279، شارع محمد الخامس. | مراد بلملك. |
| تاوانات | 262، شارع الجيش الملكي، ضاما. | محمد النجاري. | كذلك | زنقة ضاية عوا، عمارة Z، رقم 3، أكدال. | نبيل لطفى. |
| القصر الكبير | حي المسيرة الخضراء، زنقة 24، رقم 3. | فؤاد الشتيوي. | كذلك | 68، شارع فال ولد عمير، أكدال. | عمر زايد. |
| برشيد | 13، شارع ابراهيم الروداني، حي الزهرة. | محمد بجي. | كذلك | 3، زنقة دكار، الشقة رقم 3. | رشيد السفار. |
| كذلك | 132، شارع الحسن الثاني، الطابق 2. | مصطفى خليل. | كذلك | 32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 2، أكدال. | زهير بلافريج. |
| كذلك | تجزئة مخلوف، 62، رقم 86. | مبارك خليلي. | كذلك | عمارة 24، شارع بوندوك، شقة رقم 8، المحيط. | عبد الله قشقاش. |
| تارودانت | زنقة الإمارات، رقم 10، شارع محمد الخامس، أولاد تايمه. | خديجة بوكلو. | كذلك | حي المنار، عمارة C، رقم 18، شارع الحسن II. | محمد لمبرع. |
| | | | كذلك | 70، شارع فال ولد عمير، شقة رقم 9، أكدال. | عبد السلام ناجي. |
| | | | كذلك | زنقة دكار، عمارة 5، شقة 6، حي المحيط. | هشام بنعبد الله. |
| | | | أسفي | زنقة عدل، رقم 22، الشقة رقم 4، جنان إنان. | عبد الله واسي. |
| | | | سلا | 3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت تابرکت. | سيدي عبد السلام الأترسي. |
| | | | سطات | 12، عمارة 29، شارع الزرقطوني، سماعة. | المصطفى مشكور. |

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)